

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1523

السنة 64

15 دجمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

12 دجمبر 2022 قانون رقم 026-2022/ر.ج/ ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا.....736

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
23 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 193-2022 يتضمن تشكيلة وصلاحيات وقواعد سير عمل مجلس التحليل الاستراتيجي.....743
23 نوفمبر 2022 مقرر رقم 1234 يقضي بإنشاء خلية لتنسيق ومتابعة أنشطة المكلفين بالإعلام والاتصال في القطاعات الوزاري.....744

نصوص مختلفة
26 أغسطس 2022 مقرر رقم 0841 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م).....744

وزارة العدل

نصوص مختلفة
21 نوفمبر 2022 مقرر رقم 0625 يتضمن تسوية وضعية موثق.....744

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0716 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية.....745	نصوص تنظيمية 26 يوليو 2022
مقرر رقم 1001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة تسمى مفوضية الشرطة الرابعة بتوجونين.....745	07 أكتوبر 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مرسوم رقم 122-2022 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للإحصاء (م.و.ا.).....746	نصوص تنظيمية 18 أغسطس 2022
مرسوم رقم 169-2022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.....748	17 نوفمبر 2022
مقرر رقم 0713 يتضمن نموذج إنشاء مركزية لتنفيذ المشاريع المعروفة اختصاراً بـ "المركزية".....749	26 يوليو 2022
مقرر رقم 0714 يتضمن إنشاء وتنظيم و سير عمل هيئات قيادة مركزية لتنفيذ المشاريع.....750	26 يوليو 2022

وزارة الصحة

مقرر رقم 0651 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى: مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.....751	نصوص تنظيمية 15 يوليو 2022
مقرر رقم 0652 يلغي و يحل محل ترتيبات المقرر رقم 0223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المعدل القاضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.....753	15 يوليو 2022
مقرر رقم 0666 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط.....753	19 يوليو 2022

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 158-2022 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المكتب الوطني لموانئ الصيد "المكتب".....754	نصوص تنظيمية 02 نوفمبر 2022
--	--------------------------------

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 067-2022 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 217-2007 بتاريخ 12 دجمبر 2007 المعدل، المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان".....758	نصوص تنظيمية 11 مايو 2022
مرسوم رقم 094-2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.....759	نصوص مختلفة 24 مايو 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر مشترك رقم 0622 يقضي بترقية بعض المدرسين الباحثين والتكنولوجيين.....759	نصوص تنظيمية 17 نوفمبر 2022
---	--------------------------------

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

مقرر رقم 0671 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2127 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية.....760	نصوص تنظيمية 20 يوليو 2022
---	-------------------------------

مقرر رقم 0843 يتضمن تصنيف الموقع الأثري نكبة بمقاطعة تامشكط ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.....761	29 أغسطس 2022
مقرر رقم 0844 يتضمن تصنيف مزار تادرت بمقاطعة لعيون ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.....761	29 أغسطس 2022
مقرر رقم 0845 يتضمن تصنيف الموقع الأثري كانا بمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.....762	29 أغسطس 2022
مقرر رقم 0846 يتضمن تصنيف الموقع التاريخي جيريل تومبري بمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول على لائحة التراث الوطني.....762	29 أغسطس 2022
مقرر رقم 0847 يتضمن تصنيف الموقع التاريخي ولالدى بمقاطعة بابابى ولاية لبراكنة على لائحة التراث الوطني.....762	29 أغسطس 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 1026-2022 ر.ج/ ينظم النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب ويحدد الإطار القانوني لمعادن موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تعتبر كافة المناجم والمقالع الموجودة على التراب الموريتاني جزء من الثروة الوطنية، فهي ملك مشترك للأمة بأسرها، ولا يقبل المساومة. يجوز للدولة وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام الذين تعهد إليهم بإدارة هذه المناجم والمقالع، منح الإذن في استغلالها لمدة محددة وذلك في الحدود وحسب الشروط التي يضعها القانون والنصوص التنظيمية.

المادة 2: تعريفات

تحمل الألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني التالية:

"**المدونة العامة للضرائب**": القانون المتضمن المدونة العامة للضرائب والمنظم للقواعد الجبائية، الخاضعة للقانون العام، المعدلة بقوانين المالية والنصوص المطبقة لها؛

"**مدونة الجمارك**": القانون المتضمن مدونة الجمارك وتعديلاته اللاحقة؛

"**مدونة البيئة**": القانون المتضمن قانون البيئة وتعديلاته اللاحقة؛

"**مدونة الماء**": القانون المتضمن مدونة الماء وتعديلاته اللاحقة؛

"**مدونة الشغل**": القانون المتضمن مدونة الشغل وتعديلاته اللاحقة؛

"**المدونة الرعوية**": القانون المتضمن المدونة الرعوية وتعديلاته اللاحقة؛

"**قانون التراث المادي واللامادي**": القانون الإطار رقم 2019-24 المتعلق بالتراث المادي واللامادي؛

"**شباك**": يعني أي شخص معنوي حاصل على اعتماد لممارسة عمليات جمع وشراء وبيع وتصدير الذهب؛

"**الرواق**": النطاق المخصص، بموجب مقرر صادر عن الوزير لممارسة الأنشطة المعدنية الأهلية، شبه الصناعية أو الاستغلال الصغير الخاصة بالذهب؛

"**الدولة**": الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

"**المستغل**": يعني أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له في استغلال منجم أهلي أو استغلال معدني صغير؛

"**الاستغلال**": ويحيل إلى أية عملية ترمي إلى استخراج أو فصل المواد المعدنية عن الرواسب الطبيعية للاستفادة منها في أغراض تجارية؛

"**الاستغلال المعدني الأهلي**": يقصد به كل استغلال يتم بالطرق والعمليات التقليدية التي لا تتطلب استثمارات ضخمة، ولا استخدام تقنيات متطورة دون أن يكون هذا الاستغلال مسبوقاً بإثبات وجود منجم مجد اقتصادياً؛

"**الاستغلال المعدني شبه الصناعي**": يعني عمليات معالجة واستغلال و/أو تجميع بقايا أو مخلفات ناتجة عن استغلال معدني أهلي؛

"**الجريدة الرسمية**": تعني الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

"**معادن موريتانيا**": وكالة وطنية تم إنشاؤها بموجب القانون الحالي لتحل محل شركة معادن موريتانيا المنشأة بموجب المرسوم رقم 1065-2020 و.أ الصادر بتاريخ 28 مايو 2020؛

"**المجهر**": مجموعة من الآبار أو من العمليات المعدنية الأهلية الرامية إلى الوصول إلى منجم أو استخراج المعدن منه؛

"**الوزير**": الوزير المكلف بالمعادن؛

"**عمليات معدنية**": التنقيب، البحث، استغلال المواد المعدنية، وكذلك تداول، وتركيز وإثراء ومعالجة البقايا، وتسويق المواد المستخرجة بهذه الطريقة؛

"**الاستغلال المعدني الصغير**": يعني أي استغلال معدني للذهب يحتوي على الحد الأدنى من التجهيزات الثابتة، يستخدم وفق المعايير المعمول بها، وسائل شبه صناعية أو صناعية لا يتجاوز إنتاجها السنوي وإجمالي احتياطياتها حجم معين يتم تحديدهما عبر الطرق التنظيمية.

"**البئر**": حفرة عمودية تحصل نتيجة إجراء حفر بالوسائل الأهلية للوصول إلى المنجم أو استخراج المعدن منه؛

"**المخلفات**": المواد المعدنية الناتجة عن عمليات الاستخلاص أو عمليات معالجة الصخور أو المواد المعدنية؛

"**الحائز**": كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون؛

"**منطقة النشاط**": كل منطقة يمارس فيها نشاط معدني أهلي أو شبه صناعي أو استغلال معدني صغير يتعلق بالذهب؛

بالنسبة لأي تعبير آخر لم يكن ضمن التعابير المذكورة أعلاه، فإن المرجع هو القوانين الخاصة والنظم التي تحكم الأنشطة المعدنية أو تلك المتعلقة بالمتطلبات البيئية وخاصة المدونة المعدنية ومدونة البيئة ونصوصهما التطبيقية.

المادة 3: موضوع القانون ومجال تطبيقه

يحدد هذا القانون طرق ممارسة وتنظيم وتأطير النشاط المعدني الأهلي وشبه الصناعي المتعلق بالذهب وتسويقه، ويحدد إطاره المؤسسي والقانوني وينشئ الوكالة الوطنية لمعادن موريتانيا.

المادة 4: مكافحة غسل الأموال

تستوجب مزاولة الأنشطة المنظمة بموجب هذا القانون التقييد بالأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في القانون رقم 07/2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 والنصوص المطبقة له.

المادة 5: صندوق تغطية المخاطر

ينشأ صندوق تضامن اجتماعي موجه لتغطية كافة المخاطر المرتبطة بممارسة نشاط التعدين الأهلي. تحدد نصوص تنظيمية شروط تنظيم وتمويل وتسيير هذا الصندوق.

المادة 6: ممارسة النشاط المعدني الأهلي

لا تمكن ممارسة النشاط المعدني الأهلي إلا من قبل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الموريتانية.

المادة 7: ممارسة الاستغلال المعدني الصغير

لا تمكن ممارسة الاستغلال المعدني الصغير إلا من قبل شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني تتوفر فيه الأهلية التقنية والمالية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 8: ممارسة النشاط المعدني شبه الصناعي

لا يمكن ممارسة النشاط المعدني شبه الصناعي إلا من قبل شركة تخضع للقانون الموريتاني، تتوفر فيها الأهلية التقنية والمالية التي تسمح لها بالقيام بهذه الأنشطة وحائزة على التراخيص الإدارية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 9: منح التراخيص

تحدد طرق منح التراخيص وشروط ممارسة النشاط وسحب الرخصة وإنهاء النشاط في أروقة النشاط المعدني الأهلي والاستغلال المعدني الصغير وكذا الأنشطة شبه الصناعية المرتبطة بالذهب، طبقاً لأحكام هذا القانون. يجب أن تراعي هذه الإجراءات متطلبات الصحة والسلامة في العمل.

دون المساس بالموارد الرعوية المحددة والمحمية بموجب أحكام المدونة الرعوية، تحدد وفقاً لأحكام هذا القانون المساحة ووحدة التقسيم والشكل والحدود المحيطة بترخيص الاستغلال المعدني أو الاستغلال شبه الصناعي وكذلك الأبعاد المخصصة للنشاط المعدني الأهلي.

الفصل الثاني: ترخيص الاستغلال المعدني الأهلي

المادة 10: أروقة ومواقع الاستغلال الأهلي

لا يسمح بالنشاط المعدني الأهلي إلا داخل الأروقة والمواقع المخصصة لهذا الغرض.

تحدد حدود وامتدادات الأروقة والمواقع بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن، مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام المدونة الرعوية.

المادة 11: الفئات المهنية للنشاط الأهلي

يصنف المتدخلون في نشاط الاستغلال الأهلي من خلال 9 فئات مهنية هي:

- الفئة أ: العمال اليدويون؛
- الفئة ب: مستغلو المعدات (أجهزة اكتشاف المعادن، أدوات الجيوفيزياء، إلخ)؛
- الفئة ج: مستغلو الآبار؛
- الفئة د: مستغلو وحدات المعالجة الفيزيائية (تفتيت وطحن الصخور، الفصل حسب النقل...)
- الفئة هـ: مستغلو وحدات المعالجة الكيماوية (وعلى الخصوص عملية المزج) أو غيرها؛
- الفئة و: شركات معالجة مخلفات التعدين الأهلي للذهب؛
- الفئة ح: الناشطون عبر خنشات الصخور من أجل تفتيتها وطحنها؛
- الفئة ز: مستغلو المركبات الثقيلة أو رباعية الدفع؛
- الفئة ط: المتدخلون الآخرون.

يصدر لكل مستغل أهلي، ترخيص خاص يخوله الإذن في ممارسة النشاط المعدني الأهلي داخل الأروقة والمواقع المخصصة لهذا الغرض، وذلك حسب التصنيف المهني للمتقدم بالطلب.

يلتزم المستغل الأهلي، في علاقاته مع عماله بالتقيد بأحكام قانون الشغل ونصوصه التطبيقية.

المادة 12: المنح والتجديد

تمنح وتجدد رخصة الاستغلال المعدني الأهلي، كما تحدد مساحتها وشكلها وعمقها ومدة صلاحيتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 13: دراسة طلب ترخيص الاستغلال الأهلي

تتم دراسة طلب الترخيص للاستغلال المعدني الأهلي وتقييمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: الاستغلال المعدني الصغير

المادة 14: ترخيص الاستغلال المعدني الصغير

يتم الترخيص للاستغلال المعدني الصغير، داخل الأروقة الممنوحة لمعادن موريتانيا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن لكل شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني، طلب الحصول عليه وتتوفر لديه الأهلية التقنية والمالية المطلوبة.

المادة 15: المساحة والشكل والحدود

لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة الاستغلال المعدني الصغير اثنين (02) كيلومتر مربع.

تحدد زوايا المضلع التي تشكل ترخيص استغلال معدني صغير على الأرض بواسطة معالم موضوعة وفقاً لإجراءات وضع الحدود.

المادة 16: مدة الصلاحية والتجديد

تكون مدة صلاحية رخصة الاستغلال المعدني الصغير خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، شريطة

محيط ترخيصه في غضون ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ حصوله على الترخيص وإلا جاز إسقاط ما خوله الترخيص من حق وذلك وفقاً لبرنامج العمل الملحق بطلبه للحصول على ترخيص الاستغلال المعدني الصغير.

في هذه الحالة، يكون الحائز على الترخيص ملزماً بإعادة تأهيل الموقع لتخفيض وإزالة جميع آثار أعمال الاستكشاف والتحضير لما كان مزمعاً من استغلال، تطبيقاً للالتزامات البيئية المنبثقة من دراسة التأثيرات البيئية "EIE"، المعتمدة طبقاً للنظم المعمول بها، خصوصاً خطة التسيير البيئية والاجتماعية "PGES" وبرنامجها المتعلق بإعادة تأهيل الموقع "PRS".

المادة 21: حرية التصرف في المواد

دون المساس بأحكام المواد 33، 34، 35 من هذا القانون، يشمل ترخيص الاستغلال المعدني الصغير، طبقاً للقوانين وللنظم المعمول بها، الإذن في نقل أو العمل على نقل المادة الأولية المستخرجة والاحتفاظ بها في السوق الداخلي.

المادة 22: سحب ترخيص الاستغلال المعدني الصغير

في حالة خرق أحكام هذا القانون، يمكن أن يكون ترخيص الاستغلال المعدني الصغير موضوع سحب يبلغ للحائز بعد إذار ظل بلا أثر وذلك خلال أجل قدره شهر (01) واحد.

الفصل الرابع: ترخيص الاستغلال شبه الصناعي

المادة 23: منح ترخيص الاستغلال شبه الصناعي

يمنح ترخيص الاستغلال شبه الصناعي في الأروقة المحددة له وفقاً لأحكام هذا القانون. لدراسة طلب الترخيص للاستغلال شبه الصناعي وتقييمه يجب أن يقدم المعني بمعلومات عن أهليته التقنية والمالية وطريقة الاستغلال وكذلك المواد الكيميائية التي ينوي استخدامها. يجب على الحائز على ترخيص الاستغلال شبه الصناعي أن يقوم بما يلي:

- إنجاز دراسة للآثار البيئية والاجتماعية مصحوبة بخطة تسيير للمخاطر والتخلص من النفايات وإغلاق وإعادة تأهيل الموقع وتكون هذه الدراسة معتمدة رسمياً من طرف الوزارة المكلفة بالبيئية؛
- السهر على المحافظة على البيئة طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- استخدام المواد الكيميائية وطرق الاستغلال المحددة من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئية وذلك بالتنسيق مع معادن موريتانيا.
- يلتزم الحائز على الترخيص بالتقيد، في علاقاته مع عماله، بأحكام قانون الشغل ونصوصه التطبيقية.

تقيد الحائز على الترخيص بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 17: الحقوق التي يمنحها ترخيص الاستغلال المعدني الصغير

يمنح ترخيص الاستغلال المعدني الصغير لحائزه، في حدود محيطه وعلى عمق لا يتجاوز 150 متراً، الحق الحصري في التنقيب والبحث واستغلال الذهب. كما يمنحه الحق في القيام بجميع عمليات تركيز وتخصيب وتسويق منتجاته.

المادة 18: تحديد عدد التراخيص

لا يجوز لأي شخص معنوي الحصول، في نفس الوقت، على أكثر من أربعة (4) تراخيص للاستغلال المعدني الصغير.

المادة 19: الالتزامات المصاحبة لترخيص الاستغلال المعدني الصغير

يجب على الحائز على ترخيص الاستغلال المعدني الصغير أن يخطر مسبقاً بدخوله في الإنتاج على أن يبين في هذا الإشعار، على وجه الخصوص، الحد الأدنى السنوي للرقم التجاري المتوقع من طرفه. يجب أن تجري أعمال الاستغلال في ظروف تفي بالمطلوبات والالتزامات المتعلقة بسلامة وصحة العمال كما هو منصوص عليه في مدونة الصحة ومدونة الشغل.

يخضع الحائز على ترخيص الاستغلال المعدني الصغير للواجبات التالية:

- تقديم مذكرة للآثار البيئية، معتمدة رسمياً من طرف الوزارة المكلفة بالبيئية، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- السهر على المحافظة على البيئة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.
- يلتزم الحائز على الترخيص في علاقاته مع عماله بالتقيد بالأحكام ذات الصلة من مدونة الشغل ونصوصها التطبيقية؛
- يجب على الحائز على الترخيص أن يشعر شركة معادن بكل ما يعثر عليه من آثار أو مصنوعات فنية أثرية داخل حدود منطقة الترخيص كما هو منصوص في القانون الإطار رقم 24-2019 المتعلق بالتراث المادي واللامادي.

إذا لم تنفذ هذه الالتزامات من طرف الحائز على الترخيص يجوز اتخاذ تدابير ترمي إلى إنجازها على حسابه ونفقته الخاصة.

في حالة استمرار الإخلال بهذه الالتزامات، يمكن سحب ترخيص الاستغلال المعدني الصغير طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد رأي مسبب من الوزير المكلف بالبيئية.

المادة 20: البرنامج وبدء الأشغال

يجب على الحائز على الترخيص أن يبدأ الإنتاج في

هذا القانون لقواعد القانون العام.

المادة 31: النظام الجمركي المطبق على الحائزين

تخضع جميع عمليات التصدير التي تقوم بها شبابيك الذهب لرسوم على التصدير. يحدد مبلغ رسوم التصدير بالطرق التنظيمية.

تخضع صادرات الذهب المتحصل من ممارسة الأنشطة المعدنية الأهلية وشبه الصناعية والاستغلال المعدني الصغير للرسوم على التصدير ورسوم الإحصاء ودفع تسبيقات لمصالح الجمارك كضريبة على الشركات أو على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في المدونة العامة للضرائب.

بالنسبة لواردات المعدات والأدوات ومعدات الاستغلال والسلع الأخرى، يخضع الحائزون على تراخيص الاستغلال شبه الصناعي والاستغلال المعدني الصغير لإجراءات التخليص الجمركي ودفع الضرائب والرسوم في الطوق الجمركي وفقاً للنظام القانوني العام.

المادة 32: الرسوم والأتاوات

تحصل معادن موريتانيا إتاوة إدارية على رقم مبيعات إنتاج الذهب من جميع أنشطة الاستغلال المعدني يحدد مستواها وطرق تحصيلها بالطرق التنظيمية.

تقوم معادن موريتانيا علاوة ذلك لحساب الخزينة العامة، بتحصيل رسم قدره 5% على إنتاج الاستغلال المعدني الصغير وفقاً لشروط جباية وسداد يتم تحديدها عبر الطرق التنظيمية.

طرق احتساب وتحصيل الرسوم الإدارية هي تلك المطبقة على الضرائب كما هي واردة في المدونة العامة للضرائب.

تخضع الوكالة الوطنية معادن موريتانيا للقانون العام الوارد في المدونة العامة للضرائب.

الباب الثاني- تسويق الذهب

المادة 33: معاملات الذهب

دون المساس بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، تمارس عمليات جمع وشراء وبيع وتصدير الذهب من طرف شبابيك معتمدة رسمياً لهذا الغرض.

تحدد شروط اعتماد شبابيك الذهب بمقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمعادن ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

لا تمارس معاملات بيع وشراء الذهب إلا داخل محلات الشبائيك المقامة داخل المراكز المخصصة لهذا الغرض من طرف معادن موريتانيا.

المادة 34: الأشخاص المعتمدون

لا يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة 33 أعلاه إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الموريتاني والذين يملك مواطن أو مواطنون موريتانيون أكثرية رأسمالهم، ويكون موضوع نشاطهم محصوراً على تجميع وشراء وبيع وتصدير الذهب.

المادة 24: تحديد محيط الاستغلال شبه الصناعي

يجب رسم حدود المحيط المخصص للاستغلال شبه الصناعي على الأرض بمعالم بارزة ويوضع سياج حول الأرض الممنوحة لهذا الغرض وذلك وفقاً للطرق الدقيقة لتحديد المعالم.

المادة 25: مدة صلاحية ترخيص الاستغلال شبه الصناعي وتجديده، والحقوق المترتبة عليه

مدة صلاحية ترخيص الاستغلال شبه الصناعي، موضوع هذا القانون هي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، شريطة تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يمنح هذا الترخيص صاحبه الحق الحصري في معالجة المخلفات الناتجة عن النشاط الأهلي.

المادة 26: تحديد عدد تراخيص الاستغلال شبه الصناعي

لا يحق لأي شخص معنوي أن يمتلك، في نفس الوقت، أكثر من ثلاثة (03) تراخيص للاستغلال شبه الصناعي.

المادة 27: الالتزامات المرتبطة بترخيص الاستغلال شبه الصناعي

يجب على الحائز على ترخيص الاستغلال شبه الصناعي أن يقدم برنامج وحدته الإنتاجية.

كما يجب عليه تنفيذ المتطلبات والالتزامات المتعلقة بسلامة وصحة عماله وتلبية المتطلبات في مجال البيئة وتشريعات العمل كما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

في حالة حدوث إخلال بهذه الالتزامات، يتم إعادة تأهيل الموقع على نفقة الحائز على الترخيص وعند الاقتضاء، يسحب منه الترخيص.

المادة 28: حرية التصرف في المواد

يشمل ترخيص الاستغلال شبه الصناعي، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، الإذن في نقل أو الأمر بنقل المادة المعدنية التي تم الحصول عليها أو بعد تركيزها إلى مكان تحميلها وتخزينها ومعالجتها.

المادة 29: سحب ترخيص الاستغلال شبه الصناعي

في حالة خرق أحكام هذا القانون، يمكن سحب أي ترخيص ويتم تبليغ المعني بهذا السحب بعد تقديم إنذار لميستجيب له وذلك خلال أجل قدره شهر (01) واحد، ويتم سحب الترخيص خصوصاً في حالة حصول تقصير في وفاء الحائز بالتزاماته الاجتماعية أو البيئية وذلك بعد رأي مسبب يبلغ رسمياً من طرف الوزارة المكلفة بالشغل أو الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل الخامس- النظام الجبائي والجمركي

المادة 30: النظام الضريبي المطبق على الحائزين

يخضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطاً مؤهلاً للحصول على الترخيص بموجب

- انجاز واستغلال كافة البنى التحتية التي تخدم مناطق النشاط في مجال الخدمات القاعدية الضرورية لإنجاز مهمتها، إما بوسائلها الخاصة أو من خلال الطرق التعاقدية التنظيمية؛
 - ضمان الولوج إلى الخدمات العمومية القاعدية في مواقع ومناطق الأنشطة المخصصة لها؛
 - الحصول على دعم ومساعدة الجهات الإدارية التي تمكّنها من إنجاز مختلف مهام الخدمة العمومية التي تتولى مسؤوليتها، كلما اقتضت الحاجة ذلك؛
 - العمل على تعميم الممارسات الجيدة وتكوين المستغلين؛
 - وضع سجل يتم تحيينه سنوياً، يجرّد جميع المستغلين الأهلين وشبه الصناعيين العاملين على التراب الوطني.
- إنجاز مهامها، يجوز لمعادن موريتانيا، عند الحاجة، تفويض بعض هذه المهام إلى متعاملين خاضعين للقانون العام أو الخاص، وطنيين أو أجانب.
- تظل المهام العامة المتعلقة بالسيادة الوطنية والأمن والحالة المدنية تمارس من قبل إدارات الدولة وأجهزتها وفقاً للنصوص المعمول بها.
- لا تمنع الأحكام المذكورة أعلاه، تشييد منشآت وتجهيزات عمومية داخل أروقة ومواقع نشاط التعدين، بمبادرة من القطاعات الوزارية والهيكل اللامركزية وبوسائلها الخاصة.

المادة 39: مهمات تهيئة مناطق النشاط

- لتحقيق غايتها المؤسسية، تتولى معادن موريتانيا ما يلي:
- أ- تخطيط وتنسيق وتنظيم وتهيئة وترقية برامج الاستصلاح المختلفة في مناطق الأنشطة؛
 - ب- التخطيط والتنسيق، فيما يتعلق بالمرافق العمومية وتشبيد البنى التحتية اللازمة لإنتاج وتوصيل مياه الشرب، بأي وسيلة تعاقدية نظامية؛
 - ج- تخطيط وتنسيق المرافق العمومية وانجاز البنى التحتية في مناطق النشاط بما في ذلك على وجه الخصوص:
 - البنية التحتية للسلامة والصحة والطرق؛
 - البنية التحتية اللازمة لإنتاج الماء والكهرباء؛
 - مد شبكات أنابيب ماء الشرب وإمدادات الكهرباء والصرف الصحي والاتصالات؛
 - تحديد معالم المنافذ والطرق والمساحات في مناطق الاستغلال.
 - د- إصدار جميع الوثائق والرخص المتعلقة بأنشطة التعدين الأهلي وشبه الصناعي التي يحكمها هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
 - هـ- حمل الحائزين على الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتسجيلهم أو اعتمادهم، خصوصاً

المادة 35: التصدير

تقوم الشبائيك المعتمدة المشار إليها في المادة 33 أعلاه بصفة حصرية بعمليات تصدير الذهب الخالص، بعد تصفيته من قبل مصفاة وطنية معتمدة لدى الدولة، والحاصل من الأنشطة الأهلية أو شبه الصناعية موضوع هذا القانون، وذلك وفقاً لنظم الصرف المعمول بها.

المادة 36: سجلات التسويق

تلزم الشبائيك بمسك سجل يتضمن جميع ما يجرّونه من المعاملات. كما أنها ملزمة بإعداد تقارير دورية عن أنشطتها ورفع تلك التقارير إلى معادن موريتانيا، طبقاً للنظم المعمول بها.

يقيد كل شبك، وجوباً، في هذه السجلات، حسب ترتيبها الزمني، دون محو أو شطب أو ترك فراغ أو ملئ بشكل مبالغ فيه، كل كميات الذهب المنتجة من طرفه وتلك التي باعها داخل السوق الموريتانية أو قام بتصديرها إلى الخارج.

تحدد نصوص تنظيمية التأشيرات الواجب تقيدها في سجلات التسويق والبيانات النمطية اللازم ورودها في التقارير الدورية التي على المكاتب المذكورة أن تعدها.

الباب الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي لمعادن موريتانيا

موريتانيا

المادة 37: إنشاء الوكالة الوطنية لمعادن موريتانيا

تنشأ هيئة تدعى "الوكالة الوطنية لمعادن موريتانيا" أو "معادن موريتانيا" من أجل تأطير وتنظيم واستغلال ومتابعة الأنشطة المعدنية الأهلية وشبه الصناعية، موضوع هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

تعتبر معادن موريتانيا شخصية معنوية تخضع للقانون العام وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يحكمها نظامها الخاص المحدد في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية.

يقع المقر الرئيسي لمعادن موريتانيا في انواكشوط، ويمكنها استحداث فروع داخل البلاد أو الاعتماد على الهيئات اللامركزية أو غير الممركزة للدولة.

المادة 38: المهام والصلاحيات العامة لمعادن موريتانيا

- تكلف الوكالة الوطنية لمعادن موريتانيا:
- باستغلال وتنظيم وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون من خلال هياكلها المتخصصة داخلها أو من خلال الشركات التي تشكل لهذا الغرض مع شركاء وطنيين أو أجانب؛
 - بتنفيذ الأعمال التمهيدية التي تسمح بتحديد مناطق النشاط المعدني، بوسائلها الخاصة أو من خلال التعاقد مع الغير الخصوصي منه والعمومي؛
 - القيام بكل تهيئة أو إنشاء أو أشغال ضرورية لتأهيل مواقع الاستغلال المعدني؛

المادة 43: موارد معادن موريتانيا

تتكون موارد معادن موريتانيا من:

- أ- منح الدولة وإعاناتها؛
- ب- منتجات الإنتاج الإدارية على جميع أنشطة الاستغلال المعدنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون؛
- ج- الإيرادات الناتجة عن تسويق الذهب؛
- د- الإيرادات الناتجة عن منح التراخيص والاعتمادات؛
- هـ- الإيرادات المحصول عليها مقابل خدمات أو منتوجات أو أعمال تقدمها؛
- ر- عائدات الاستثمار؛
- ح- القروض وغيرها من أشكال الاقتراض المبرمة مع مؤسسات عمومية أو خصوصية؛
- ط- الإعانات والهيئات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو من الشركاء الفنيين والماليين؛
- ي- كل دخل أو منحة يمكن أن تحصل عليها.

الباب الرابع: أحكام جزائية

المادة 44: محاربة التهريب

يعتبر الغش في تجارة الذهب جريمة تهريب تنص عليها وتعاقبها أحكام القانون المتضمن مدونة الجمارك.

يقصد بالغش في مجال تسويق الذهب:

- امتلاك أو حيازة أو نقل أو تحويل الذهب، دون تصريح أو ترخيص استغلال أو اعتماد، أو بطاقة حرفي أو مشتر، سارية المفعول؛
- شراء أو بيع أو تبادل أو تصدير الذهب دون اعتماد أو بطاقة حرفي أو مشتر، سارية المفعول أو إصدارها بشكل خارق للقوانين والنظم؛
- محاولات شراء أو بيع أو تبادل أو تصدير الذهب دون اعتماد سار المفعول أو بطاقة حرفي أو مشتر صالحة أو إصدارها بشكل خارق للنظم التشريعية؛
- بيع أو محاولة بيع المنتجين للذهب لأشخاص غير حائزين على اعتمادات شرائه؛
- البيع أو محاولة البيع من قبل الحائزين على التراخيص أو الرخص المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص غير شبابيك الشراء المعتمدة؛
- تصدير أو محاولة تصدير الذهب الناتج عن الأنشطة المعدنية المرخصة بموجب هذا القانون، دون تصريح؛
- استخدام الغش والاحتيال من أجل إيهام كون مواد معدنية ذهبيا، وذلك أثناء المعاملات حول الذهب؛
- الخداع والمغالطة بشأن تحديد نوعية وكمية الذهب المنتج في إطار الأنشطة المعدنية المرخصة بموجب هذا القانون؛
- استخدام معدات وزن مغشوشة أو مستندات إدارية أو خاصة مزورة وذلك في إطار الملكية أو الحيازة أو التحويل أو النقل أو غيرها من

عن طريق عمليات التفتيش التي يقوم بها ممثلو معادن موريتانيا.

المادة 40: الالتزامات والمهام البيئية والصحية والاجتماعية

تزاوّل الأنشطة الأهلية وشبه الصناعية التي يحكمها هذا القانون طبقا للمعايير المعمول بها وعملا بأحسن الممارسات الوطنية والدولية المتبعة من أجل حماية البيئة وصيانتها والحفاظ على قواعد الوقاية والصحة والسلامة في الشغل.

تساهم معادن موريتانيا في المتابعة البيئية والصحية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في مختلف القطاعات المكلفة بالبيئة والشغل كل حسب مأموريته وصلاحياته.

تسهل معادن موريتانيا على مستوى كل موقع وكل رواق استغلال على تنفيذ الحائزين على الرخص والتراخيص لأحكام القانون المتضمن مدونة الشغل ومدونة البيئة والمدونة الرعوية وقانون التراث المادي واللامادي، ونصوصهم التطبيقية.

كما تعمل، بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالشغل والوزارة المكلفة بالبيئة، على:

- القضاء على استخدام الزئبق في عملية معالجة المعادن؛ تين
- إعادة ترميم وتأهيل المواقع المتدهورة ومتابعة هذا العمل في حالة تفويض القيام به للغير.

تسهل معادن موريتانيا، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالصحة والسلامة المهنية على التأكد من أن المواد الكيماوية والأدوات التي يستخدمها المستعملون وإجراءاتهم التنفيذية، تتفق مع معايير السلامة.

وستسهل كذلك، بمساعدة إدارتي التشغيل والعمل، على التنفيذ الصارم للتشريعات في مجال الشغل وخصوصا الترتيبات التي تحكم تشغيل اليد العاملة الأجنبية.

المادة 41: الشراكة

من أجل تنفيذ خطط العمل التي تدرج في إطار مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسندة لها، يمكن لمعادن موريتانيا إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المتفرعة عن الدولة ومع باقي الهيئات العمومية أو الخصوصية.

المادة 42: تنظيم معادن موريتانيا

تدار الوكالة الوطنية معادن موريتانيا من قبل هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة"، تضم، بالإضافة إلى رئيسها، أعضاء يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم وأمانتهم.

يضم الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لمعادن موريتانيا مديرا عاما يساعده مدير عام مساعد.

يعين كل من المدير العام والمدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن، ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الطريقة.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل معادن موريتانيا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 46: سحب الاعتماد

يؤدي إلى سحب اعتماد شراء وبيع الذهب وتصديره إلى الخارج، من قبل السلطة التي سلمته، كل إدانة بأفعال الغش التالية:

- استيراد أو محاولة استيراد الذهب دون تصريح؛
- تصدير أو محاولة تصدير الذهب دون تصريح؛
- استخدام طرق احتيالية لتمرير مواد معدنية أخرى على أنها ذهب في معاملات تتعلق بالذهب؛
- الخداع في تحديد نوعية وكمية الذهب في كل المعاملات المتعلقة بالذهب؛
- استخدام أجهزة وزن مزورة أو مستندات إدارية أو خاصة مزورة في إطار الحيازة أو الامتلاك أو التحويل أو النقل أو في كل المعاملات المتعلقة بالمواد موضوع القانون الحالي؛
- استخدام أجهزة وزن غير مطابقة أو غير معتمدة من قبل مصالح الجودة والمقاييس، أو أية هيئة إدارية أخرى معتمدة؛
- عدم مراعاة القوانين الجمركية والضريبية والأحكام المتعلقة بعلاقات موريتانيا المالية مع الدول الأجنبية، ونظم المنافسة في موريتانيا والتجارة الخارجية، أثناء القيام بأنشطة نقل وتسويق المواد موضوع هذا القانون.

المادة 47: معاقبة الجرائم الواردة في هذا القانون

مع مراعاة أحكام القانون رقم 042/2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وطرق تقييدها الإحصائي، تتم معاقبة الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون في محاضر يتم تحريرها، طبقاً للنصوص المعمول بها، من طرف وكلاء معادن موريتانيا أو من طرف ضباط ووكلاء الشرطة القضائية أو من طرف ضباط ووكلاء الجمارك.

يمكن تحرير المحضر في المكان الذي حصلت فيه معاقبة المخالفة، أو في مقرات معادن موريتانيا أو في مقرات الهيئات الأخرى المخولة بمعاينة مخالفات القانون.

إذا رفض المشتبه في ارتكابه الجنحة، توقيع المحضر أو وضع بصماته عليه، يلزم تدوين هذا الرفض في المحضر المذكور.

يتضمن المحضر:

- تاريخ وسبب الحجز؛
- تصريحات المتهم؛
- أسماء وصفات من أقاموا الحجز؛
- وصف للمحجوزات وكمياتها؛
- حضور المتهم إبان وصف المحجوز وإلا فالإنذار الذي وجه إليه من أجل أن يحضر؛
- مكان تحرير المحضر وتاريخ ووقت ختم إعداده؛
- قراءة المحضر على المشتبه فيه ودعوته إلى توقيعه أو وضع بصماته عليه.

المعاملات المتعلقة بالذهب المتحصل عليه من الأنشطة المرخصة بموجب هذا القانون؛

- استخدام معدات وزن غير مطابقة أو غير معتمدة من قبل مصالح الجودة والمقاييس أو أية هيئة إدارية أخرى مخولة لذلك؛
- صب ووزن وتغليف الذهب المنتج صناعياً بشكل يخالف الإجراءات المقررة؛
- غياب أو عدم تحديث السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو سوء مسكها؛
- عدم مراعاة القوانين الجمركية والجبائية والأحكام المتعلقة بعلاقات موريتانيا المالية مع الدول الأجنبية أو نظم المنافسة في موريتانيا أو التجارة الخارجية وذلك إبان القيام بأنشطة نقل الذهب وتسويقه؛
- عدم تقديم المستندات التنظيمية التبريرية عند طلبها من معادن موريتانيا أو أي شخص آخر مخول، بموجب النظم المعمول بها في مجال تسويق الذهب الناتجة عن أنشطة التعدين المرخصة بموجب هذا القانون.

المادة 45: العقوبات

يعاقب بغرامة مساوية لضعف قيمة الذهب غير المسجلة، كل فاعل تقليدي أو صناعي أو كل شبك، لا توجد في مقره الرئيسي أو في مراكز الشراء التابعة له، سجلات الإنتاج أو الشراء أو البيع أو التصدير أو لم يكن يعد قوائم مُحينة للعمليات التي يقوم بها.

لا يمكن أن تكون هذه الغرامة، بأي حال من الأحوال، أقل من مائتي ألف (200.000) أوقية جديدة بالنسبة للوائح على ترخيص أو شبك الشراء والبيع والتصدير المعتمد.

يخضع لغرامة معادلة لضعف قيمة الشيء موضوع الغش أو المبلغ المختلس أو الحبس لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى سنة واحدة، كل واقعة غش تحصل في تسويق الذهب الناتج عن أنشطة معدنية مرخصة بموجب هذا القانون.

تعاقب بمصادرة الشيء محل الغش هو ووسائل النقل والأغراض المستخدمة لإخفاء الغش وبغرامة تعادل أربعة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، والحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، جنحة الغش المتعلقة بتسويق الذهب المرتكبة جماعياً بأية وسيلة نقل مهما كانت.

تخضع للمصادرة وللغرامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه و/أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، جرائم الغش المتعلقة بتسويق الذهب المرتكبة بالاشتراك مع آخرين.

يعاقب بنفس العقوبات التي يعاقب بها الفاعلون، المتماثلون معهم في ارتكاب عمليات الغش المتعلقة بتسويق الذهب.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 193-2022 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 يتضمن تشكيلة وصلاحيات وقواعد سير عمل مجلس التحليل الاستراتيجي.

المادة الأولى: تُسند إلى مجلس التحليل الاستراتيجي، المنشأ بموجب المادة 21 من المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 المعدل بالمرسوم رقم 029-2021 الصادر بتاريخ 09 مارس 2021 المتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول، المهام التالية:

- القيام بتشخيصات دورية حول حالة تقدم الإصلاحات المعتمدة في إطار استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتنوع الاقتصادي وتعزيز البنى التحتية الداعمة للنمو وترقية القطاع الخاص وتحسين مناخ الأعمال وتنمية رأس المال البشري والحكامة؛
- تقديم توصيات إلى اللجان الوزارية المكلفة بمتابعة السير الحسن لهذه الإصلاحات؛
- دراسة مشاريع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المعروضة عليه لإبداء الرأي؛
- بلورة الأفكار الاستراتيجية حول أولويات الحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛
- ضمان المتابعة الاستراتيجية للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة التي يمكن استخدامها في تقييم تنفيذ العمل الحكومي والإشراف على إحالة المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية إلى الهيئات الدولية وغيرها من المؤسسات؛
- إنجاز التحاليل حول ما يُعهد إليه به من المسائل الاستراتيجية ذات الصلة بتحسين آلية التوجيه والمتابعة لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

المادة 2: يتشكل مجلس التحليل الاستراتيجي على النحو التالي:

الرئيس: مكلف بمهمة في الوزارة الأولى؛
الأعضاء:

- المستشارون في الديوان المكلفون بتنسيق الأقطاب (الحكامة، التضامن والحماية الاجتماعية، الاقتصاد والمالية، المدن والبنى التحتية ورأس المال البشري)؛
- المدير العام لتنسيق العمل الحكومي.

المادة 48: النزاعات

يجب على الأطراف، أن يبحثوا أولاً عن تسوية بالطرق الودية، لكل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا القانون أو عن نصوصه التطبيقية والإجراءات والاتفاقيات المتخذة والمبرمة في هذا الإطار، خاصة:

- النزاعات المتعلقة بمنح أو تفسير أو تنفيذ أو إلغاء عقد أو صفقة أو اتفاقية، حسب الحالة؛
- النزاعات المتعلقة بمنح أو تعليق أو سحب اعتماد أو ترخيص؛
- النزاعات المتعلقة بتقديم الخدمات والمرافق داخل منطقة للنشاط.

تتم هذه التسوية بمشاركة السلطات الإدارية المختصة ومعادن موريتانيا والنقابات التي تمثل المستغلين الأهلين.

تحدد شروط هذه المشاركة بمقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمعادن. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية ودية، يتم رفع النزاعات إلى المحاكم الموريتانية المختصة.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 49: أحكام انتقالية

يتم نقل كافة أصول وخصوم شركة معادن موريتانيا التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 065-2020/و.أ. الصادر بتاريخ 28 مايو 2020 إلى الوكالة الوطنية معادن موريتانيا المنشأة بموجب هذا القانون.

تبقى ترتيبات المرسوم المذكور أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 42 من هذا القانون.

ستتم مراعاة فترة انتقالية، تحدد مدتها عبر الطرق التنظيمية، يحصر خلالها شراء الذهب على البنك المركزي الموريتاني.

المادة 50: أحكام ختامية

تكمل أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بنصوص تنظيمية.

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في المدونة المعدنية.

المادة 51:

ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 دجبر 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 4: تتوفر خلية الإعلام والاتصال على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 042 الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 القاضي بإنشاء خلية لتنسيق ومتابعة أنشطة جهات الاتصال المكلفة بالصحافة والاتصال.

المادة 6: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة و مديرة ديوان الوزير الأول، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0841 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2022 يقضي بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م).

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات النقطة 2.2 من المادة 2 من المقرر رقم 0809 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 القاضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية. يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية واللامركزية والمدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0625 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2022 يتضمن تسوية وضعية موثق.

المادة الأولى: نظرا لشغور مكتب موثق كيهيدي، تتم تسوية وضعية موثق كيهيدي بإعادة تعيين الموثق حسب الجدول التالي:

الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	تاريخ ومحل الميلاد	مكتب التوثيق
ابراهيم فال ابوبكر	3907606007	18 أغسطس 1969 في تفرغ زينه	كيهيدي

المادة 3: يجتمع مجلس التحليل الاستراتيجي بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر ويمكنه عند الضرورة أن يدعو إلى اجتماعاته بصفة مراقب، أي مكلف بمهمة أو مستشار بالديوان أو كل شخص يُعتبر رأيه مفيدا لدراسة النقاط المعروضة للدراسة.

المادة 4: تتحمل ميزانية الوزارة الأولى تكاليف تسيير مجلس التحليل الاستراتيجي.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: تُكلف مديرة ديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 1234 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2022 يقضي بإنشاء خلية لتنسيق ومتابعة أنشطة المكلفين بالإعلام والاتصال في القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة الأولى، خلية لتنسيق ومتابعة أنشطة المكلفين بالإعلام والاتصال على مستوى القطاعات الوزارية تدعى "خلية الاتصال".

المادة 2: تكلف خلية الإعلام والاتصال بالمهام التالية:

- تنسيق عمل المكلفين بالإعلام والاتصال على مستوى مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية؛
- متابعة وتقييم أنشطة المكلفين بالإعلام والاتصال؛
- الإسهام في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حرية الصحافة؛
- اتخاذ أي مبادرة من شأنها إعداد المكلفين بالإعلام والاتصال للقيام بمهامهم على أكمل وجه؛
- إعداد تقرير سنوي حول حالة الولوج للمعلومات ونفاذ المستخدمين إليها؛
- إعداد وثائق من طبيعتها تحسين صورة البلاد في الخارج؛
- إنعاش شبكة قادرة على إيصال المعلومات الموثوق بها في شكل مبسط للصحفيين؛
- دعم المؤسسات العمومية في مجال الاتصال والإعلام؛
- الإسهام في القيام بدراسات واستطلاعات الرأي حول تأثير الإعلام، بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

المادة 3: يدير خلية الإعلام والاتصال المستشار المكلف بالاتصال بديوان الوزير الأول ويتولى مدير الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة سكرتارية الخلية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0716 صادر بتاريخ 26 يوليو 2022 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية.

المادة الأولى: يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين، تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 063-2022 الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 022-2005 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المحدد لطرق تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: دعماً للجنة المذكورة في المادة 3، يمكن طلب المساعدة من أي شخص يحتمل أن يساعدها في إكمال مهامها.

المادة 3: في حالة الغياب أو وجود عائق لرئيس اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين، يتولى الرئاسة وكالة المكلف بمهمة متابعة الموازنة الإنسانية للاجئين الماليين في موريتانيا.

المادة 4: تساعد اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين لجنة فنية تنفيذية تمثل جهاز اتخاذ القرار فيها وتكلف على وجه الخصوص، بتنفيذ قراراتها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية التنفيذية كل شهرين بناء على طلب من رئيسها، لتحديد السياسات و التوجيهات للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية. يمكن لرئيس اللجنة الفنية التنفيذية أن يدعو لاجتماعات استشارية لمنافسة المسائل المستعجلة. و يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين التي تتمتع بعضوية مراقب في اللجنة أن تطلب عقد دورة استثنائية، عند الاقتضاء

المادة 6: تدعا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاجتماعات اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين، إذا رغبت في ذلك، لعرض القضايا المتعلقة بمهمتها.

المادة 7: عند بداية كل سنة، تعد اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين خطة عمل تنجزها اللجنة الفنية التنفيذية موضوع المادة 4 من المقرر الحالي.

المادة 8: تشكل اللجنة الفنية التنفيذية على النحو التالي:

- رئيس الوطنية الاستشارية حول اللاجئين، رئيساً؛
- المكلف بمهمة متابعة الموازنة الإنسانية للاجئين الماليين في موريتانيا، نائباً للرئيس؛
- المكلف بمهمة قضايا الحالة المدنية، عضواً؛
- المستشار المكلف بالشؤون القانونية، عضواً؛
- المستشار المكلف بالأمن، عضواً؛
- المستشار المكلف بالهجرة و شؤون اللاجئين، عضواً؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية، عضواً؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية، عضواً؛
- أربعة (4) مساعدين، أعضاء؛
- خبيرين (2) مسهلين، أعضاء؛

المادة 9: تساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللجنة الفنية التنفيذية في أداء مهمتها.

المادة 10: تمسك السكرتاريا من طرف نائب الرئيس، و يتولى متابعة وتنفيذ القرارات.

المادة 11: يمكن اتخاذ قرار إنشاء لجان أخرى من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين، بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لدراسة قضايا و مواضيع معينة، عند الاقتضاء.

المادة 12: تحال توصيات اللجنة الفنية التنفيذية للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين لاعتمادها.

المادة 13: تكتسي نقاشات اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و اللجنة الفنية التنفيذية طابع السرية. و يخضع الأعضاء فيهما لواجب التحفظ.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 1001 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2022 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة تسمى "مفوضية الشرطة الرابعة بتوجنين".

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ولاية انواكشوط الشمالية مقاطعة توجنين، مفوضية للأمن العمومي تسمى "مفوضية الشرطة الرابعة بتوجنين".

المادة 2: تقوم هذه المفوضية بتنفيذ مهامها في إطار الصلاحيات الموكلة للشرطة الوطنية في ميدان الشرطة الإدارية و القضائية و الاستعلامات العامة و شرطة الأجانب و حفظ النظام و استتباب النظام العام و ذلك طبقاً للنصوص المعمول بها.

المادة 3: تمارس هذه المفوضية صلاحياتها داخل الحيز الترابي لها.

المادة 4: تتبع وصاية المفوضية للمدير الجهوي للأمن الوطني على مستوى ولاية انواكشوط الشمالية وتحت قيادة ضابط شرطة معين من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 5: ترسم حدود مفوضية الشرطة الرابعة بتوجنين على النحو التالي:

من الغرب: من وقفة توجنين على طول شارع مسعود جهة الشرق حتى ملتقى الطرق الواقع عند محطة ريم ويل و بقالة الخير و البركة في اتجاه الجنوب على الطريق غير المعبد حتى ملتقى هذا الشارع مع شارع ديمي في اتجاه ملتقى دار الشباب في اتجاه ملتقى عبد الله قرب مفوضية الرياض 3.

من الشمال: من ملتقى شارع مسعود مع طريق الأمل على جانب الأيمن حتى نهاية الحدود الحضرية لمقاطعة توجنين شرقا.

من الشرق: الحدود الحضرية لمقاطعة توجنين على الجانب الجنوبي لطريق الأمل.

من الجنوب: من ملتقى عبد الله في اتجاه الشرق على الجانب الأيسر حتى نهاية الحدود الحضرية لمقاطعة توجنين.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 7: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

يقترح التوجهات العامة للأنشطة الإحصائية الوطنية والأولويات وآليات تنسيق نظام الإحصاء الوطني؛

يسهر على احترام القواعد الأخلاقية للمهنة والمبادئ الأساسية للإحصاء العمومي؛

يوافق سنويا على البرنامج الوطني للأنشطة الإحصائية من خلال التأكد من أن المصالح والهيئات المعنية تملك الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لأداء مهامها؛

يرخص بتنفيذ العمليات الإحصائية ذات الطبيعة الطارئة، غير المنصوص عليها في البرنامج السنوي والتي تعتبر أهميتها ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

يصادق على التقرير السنوي لتنفيذ برنامج الأنشطة الإحصائية؛

يدرس ويصادق على الاستراتيجية المتعلقة بتطوير الإحصاءات بعد المصادقة عليها من قبل الأمانة الفنية الدائمة وقبل الموافقة عليها من قبل الحكومة؛

يدرس المجلس جميع المسائل المتعلقة بتنسيق نظم معلومات الخدمات العمومية المرتبطة بالمعلومة الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والبيئية؛

يستشار المجلس الوطني للإحصاء في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالإحصاء العمومي.

الفصل الثاني: عن تشكيلة وسير عمل المجلس الوطني للإحصاء

المادة 3: يرأس المجلس الوطني للإحصاء الوزير الوصي عن الجهاز المركزي للإحصاء، ويضم بناء على أساس تشاركي أعضاء الحكومة وممثلي الإدارات العمومية المعنية وكذلك ممثلين عن مختلف فئات مستخدمي المعلومة الإحصائية وشخصيات مختارة نظرا لكفاءتها في مجال المعلومة الإحصائية.

يتكون المجلس الوطني للإحصاء بالإضافة إلى رئيسه من:

أ- أعضاء الحكومة وممثلي الإدارات العمومية:

- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بالمعادن أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بالصناعة أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بالتشغيل أو من يمثله؛
- محافظ البنك المركزي أو من يمثله؛
- ممثل عن الوزارة الأولى؛

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الوطني للإحصاء (م.و.إ) في التوجيه والإشراف والدفع لنشاط الإحصاء العمومي على المستوى الوطني. يعد المجلس الوطني للإحصاء

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 122-2022 بتاريخ 18 أغسطس 2022 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للإحصاء (م.و.إ).

الباب الأول: ترتيبات عامة

الفصل الأول: عن صلاحيات المجلس الوطني للإحصاء

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 017-2005 الصادر بتاريخ 27 يناير 2005 المتعلق بالإحصاء العمومي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للإحصاء المختصر ب (م.و.إ).

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الوطني للإحصاء (م.و.إ) في التوجيه والإشراف والدفع لنشاط الإحصاء العمومي على المستوى الوطني. يعد المجلس الوطني للإحصاء

المادة 4: يجتمع المجلس الوطني للإحصاء مرة واحدة في السنة في دورة عادية خلال الفصل الرابع وعند الحاجة في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه.

خلال هذه الدورة العادية، يدرس المجلس ويصادق، من بين أمور أخرى، على تقرير التنفيذ السنوي للبرنامج الإحصائي الوطني للعام السابق ومشروع البرنامج الإحصائي الوطني للسنة اللاحقة.

يجوز للمجلس دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري للمشاركة في دوراته إذا كان يرى أن مساهمته مفيدة لمداولاته.

المادة 5: يداول المجلس الوطني للإحصاء بشكل صحيح بحضور النصف، على الأقل، من أعضائه أو ممثليهم. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: يصادق المجلس الوطني للإحصاء على نظامه الداخلي.

الباب الثاني: هيئات المجلس الوطني للإحصاء

المادة 7: يتوفر المجلس الوطني للإحصاء على أمانة فنية دائمة يرأسها المدير العام للجهاز المركزي للإحصاء. تكلف الأمانة الفنية الدائمة ب:

- اقتراح جدول أعمال الاجتماعات وتقديمه لرئيس المجلس؛
 - إعداد الملفات وإرسالها لأعضاء المجلس الوطني للإحصاء قبل انعقاد كل اجتماع في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام؛
 - إعداد محاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس الوطني للإحصاء؛
 - إعداد استراتيجية بشكل دوري وبطريقة تشاركية، لتطوير الإحصاء على المستوى الوطني تحدد الأولويات والأهداف الاستراتيجية والنتائج المراد تحقيقها بالإضافة إلى تقارير التقييم المنتصفية والنهائية؛
 - إعداد مشاريع البرامج الإحصائية الوطنية وتقارير الأداء سنويا؛
 - دراسة طلبات الحصول على التأشيرة المسبقة للتعدادات والمسوح الإحصائية ومنح التأشيرة الإحصائية لهذه العمليات.
- تحدد شروط وإجراءات منح التأشيرات الإحصائية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية على الجهاز المركزي للإحصاء.

المادة 8: يمكن للمجلس الوطني للإحصاء أن يشكل، ضمنه، لجانا متخصصة مكلفة بمتابعة المسائل المتعلقة بنشاطه ومهامه كما يمكنه أيضا تشكيل مجموعات عمل قطاعية لدراسة الموضوعات التي يكلفها بها المجلس.

▪ ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

▪ ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛

- ممثل عن الهياكل المكلفة بالدراسات الإحصائية في القطاعات التالية:

- الوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي؛
- الوزارة المكلفة بالصحة؛
- الوزارة المكلفة بالعمل؛
- الوزارة المكلفة بالتحويل الرقمي والابتكار؛
- الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- الوزارة المكلفة بالمياه؛
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- الوزارة المكلفة بالطفولة والأسرة؛
- الوزارة المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- مفوضية الأمن الغذائي.

ب- ممثلي مستخدمي المعلومة الإحصائية:

- نائب ممثل عن الجمعية الوطنية؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة؛
- رئيس قسم الإحصاء وهندسة البيانات في المدرسة العليا المتعددة التقنيات أو من يمثله؛
- رئيس المجلس العلمي للوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي (و.و.إ.ت.د.ا)؛
- ممثل عن جمعية الإحصائيين الموريتانيين.

ج- الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها في مجال المعلومة الإحصائية:

▪ ثلاث (3) شخصيات يتم اختيارها بالاسم على أساس الكفاءة في مجال الإحصاء والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من طرف الوزير المكلف بالوصاية على الجهاز المركزي للإحصاء.

في حالة غياب رئيس المجلس الوطني للإحصاء، يخلفه في وظائفه أحد الوزراء الأعضاء في المجلس حسب ترتيب تعيينهم أعلاه.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء، باستثناء أعضاء الحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية على الجهاز المركزي للإحصاء، إذا لزم الأمر، بناء على اقتراح من الهيئات والمؤسسات المعنية.

أي عضو من أعضاء المجلس فقد الصفة التي تم بموجبها تعيينه، فإنه يفقد نتيجة لذلك عضوية الانتماء للمجلس.

مرسوم رقم 169-2022 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.

المادة الأولى: يصادق على الاستمارة الموحدة، الملحقة بهذا المرسوم في ثلاث صيغ حسب الشكل القانوني، والتي تجمع كافة التصريحات والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها من أجل إنشاء المؤسسات.

المادة 2: توضع الاستمارة الموحدة تحت تصرف طالبيها عبر شبك إنشاء المؤسسات التابع لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا، ولدى ممثليات هذا الشباك، عند الاقتضاء.

المادة 3: تعتبر الاستمارة الموحدة معبأة بشكل كامل من طرف مقدم الطلب ومرفقة بالأوراق والوثائق التبريرية التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها في إنشاء المؤسسات، بمثابة تصريح بالتقييد في السجل التجاري وتصريح بالتعريف الضريبي وطلب للانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 4: يتولى الأشخاص العاملون في شبابيك إنشاء المؤسسات القيام بكافة الإجراءات الضرورية لدى الإدارات والأجهزة المختصة لجمع الوثائق والإفادات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها في مجال إنشاء المؤسسات.

كما يتعين على العاملين في شبابيك إنشاء المؤسسات، ضمن أجل لا يتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة، تسليم صاحب الطلب الإفادات الصادرة عن الإدارات والأجهزة التي تبرز:

- التقييد على السجل التجاري؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- الانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5: طبقا لترتيبات النظام الأساسي للوظيفة العمومية ذات الصلة، فإن العاملين في شبابيك إنشاء المؤسسات ملزمون بسر المهنة في كل ما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها من خلال ممارسة مهامهم.

المادة 6: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وتحديدا تلك الواردة في المرسوم رقم 2014-076 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.

المادة 7: يكلف وزير العدل ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

يختار رئيس المجلس لكل لجنة متخصصة ولكل مجموعة عمل رئيسا من بين أعضاء المجلس. كما يختار مقرري اللجان ومجموعات العمل من بين موظفي الجهاز المركزي للإحصاء. ترفع تقارير اللجان المتخصصة ومجموعات العمل إلى المجلس لدراستها.

المادة 9: يمكن للمجلس الوطني للإحصاء أن يطلب من الإدارات العمومية، في إطار مهامه، تزويده بخبراء لمساعدته في عمله، كما يمكن له أيضا أن يطلب أعمالا من أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 10: ستحدد صلاحيات وإجراءات سير عمل الأمانة الفنية الدائمة للمجلس الوطني للإحصاء، واللجان المتخصصة ومجموعات العمل القطاعية التي تم تشكيلها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية على الجهاز المركزي للإحصاء.

الباب الثالث: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 11: باستثناء أعضاء الحكومة يتم منح بدل الحضور لجميع أعضاء المجلس الوطني للإحصاء وكذلك تعويض محدد لكل من رؤساء ومقرري اللجان المتخصصة ومجموعات العمل من قبل المجلس الوطني للإحصاء. ستحدد مبالغ التعويضات هذه بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوصاية على الجهاز المركزي للإحصاء والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: تتحمل الدولة نفقات سير عمل المجلس الوطني للإحصاء من خلال معونة تسيير تقوم بتحويلها كل سنة للجهاز المركزي للإحصاء. وسيكون لموضوع هذه المعونة بندا منفصلا.

المادة 13: يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2006-024 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2006 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للإحصاء.

المادة 14: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود بن بيه

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت احمدناه

مقرر رقم 0713 صادر بتاريخ 26 يوليو 2022
يتضمن نموذج إنشاء مركزية لتنفيذ المشاريع
المعروفة اختصارا بـ "المركزية".

المادة الأولى: ينشأ، تحت سلطة وزير قطاعي، مركزية تنفيذ مشاريع تعرف اختصارا بـ "المركزية"، وهي هيكل إداري يتمتع بالاستقلالية الإدارية و يعهد إليه مسؤولية تنفيذ المشاريع الاستثمارية القطاعية.

المادة 2: تتمثل مهمة المركزية في تنسيق تنفيذ المشاريع التي تحددها الوزارة و تصممها، بما في ذلك تلك الممولة على ميزانية الدولة. بعد الانتهاء من المشاريع والحصول على تمويلها، يعهد بالمشروع إلى المركزية بناء على رسائل تكليف من وزير القطاع المعني بكل مشروع من المشاريع، مبينا الأهداف الاستراتيجية والنتائج المتوقعة، مع مؤشرات أدائها والجدول الزمنية لإنجازها، وفقا لأطر العمل المنطقية للمشروع.

و في هذا الصدد، تكلف بـ:

- إعداد برامج الأنشطة والميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ المشاريع المختلفة التي سيتم تقديمها لاعتمادها من قبل لجنة القيادة القطاعية و لجان القيادة الفنية؛
- تنظيم تنفيذ الأنشطة وفقا لبرامج الأنشطة والميزانيات المعتمدة؛
- ضمان التنسيق الفني و تعزيز المشايخ؛
- إقامة و تعزيز علاقات الشراكة مع جميع المتدخلين المعنيين بأهداف و أنشطة المشاريع من أجل تحقيق التعاون الضروري للتنفيذ الفعال للمشاريع؛
- إقامة تعاون وثيق مع الإدارات المركزية ذات الصلة في الوزارة المعنية، والتي سيتم بالتفصيل تحديد الطرق العملية لها في دليل الإجراءات التشغيلية لكل مشروع؛
- السهر على إعداد و تنفيذ جميع أنشطة تعزيز قدرات الهيئات المنفذة و كذا ضمان احترام

- الترتيبات القانونية على النحو المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات التمويل؛
- تعبئة الهياكل المستفيدة من المشاريع من أجل التنفيذ السليم لها؛
- إنشاء نظام اتصالات و تسيير المعارف لتحسين جودة التنفيذ و ضمان تحديد الممارسات الجيدة وكذا الحد من الأخطاء؛
- إعداد تقارير دورية (تتعلق بالأنشطة وبالمالية) حول مدى تقدم المشروع بما في ذلك مؤشرات أداء المشروع الرئيسية؛
- تنفيذ إبرام صفقات طبقا للنظم الوطنية و إجراءات الجهات المانحة المعنية و دليل إجراءات تنفيذ المشروع؛
- ضمان التسيير المالي لجميع المشاريع، خاصة: المحاسبة العامة والتحليلية و إعداد الميزانية و متابعتها و تحليلها؛ إنتاج البيانات المالية الدورية والسنوية؛ برمجة وتنسيق عمليات التدقيق السنوية و تنفيذ توصيات المدققين في الوقت المناسب؛
- اعتماد مبادئ التسيير القائمة على النتائج من أجل إحداث تغييرات إيجابية على مستوى الظروف المعيشية للسكان من خلال المشاريع المنفذة؛
- ضمان متابعة و تقييم المشاريع و جمع البيانات ذات الصلة؛
- ضمان متابعة المخاطر التي تعيق تنفيذ المشاريع و اتخاذ التدابير الكفيلة بتخفيفها؛
- ضمان متابعة تنفيذ تدابير الحماية البيئية و الاجتماعية؛
- تنظيم و وضع تحت أجهزة الرقابة المعلومات و جميع التقارير اللازمة لأداء مهامها؛
- إعداد تقارير استكمال المشاريع في موعد أقصاه 6 أشهر بعد تاريخ إغلاقها؛
- تتولى سكرتارية لجنة القيادة القطاعية و تحضر للاجتماعات و تحرر المحاضر.

المادة 3: يدير المركزية مدير يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يقوم كل منهما بتوقيع عقد الأداء مع وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالاقتصاد.

يتكون العمال الرئيسيون للمركزية من: (1) مسؤول إداري و مالي؛ (2) أخصائي في إبرام الصفقات العمومية (3) أخصائي المتابعة و التقييم؛ و (4) منسق لكل مشروع قطاعي.

و سيتم اكتتاب هؤلاء الخبراء على أساس تنافسي و سيوقعون عقود أداء فردية مع مدير المركزية. و سيتم دعمهم بمساعدين في مجالات تخصصهم، و خاصة منسقو المشاريع الذين يساعدهم عمال فنيون. كما سيتم اكتتاب عمال للدعم إضافة إلى الاستشاريين للقيام بمهام

- السهر على تنفيذ مضامين رسائل تكليف وزير القطاع المعني لتحقيق النتائج المرجوة؛
- ضمان التوافق بين أنشطة المشروع مع الأهداف الاستراتيجية و الاستراتيجيات القطاعية؛
- اعتماد برامج الأنشطة و الميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ المشاريع المختلفة؛
- تدقيق حسابات السنة المالية الماضية والتقارير السنوي للنشاطات؛
- صياغة حلول للمشاكل التي حددتها اللجان الفنية؛
- التأكد من أن تنفيذ المشاريع يتبع مسار الأداء نحو تحقيق النتائج المتوقعة على أساس التقارير المرحلية و تقارير مراجعة الحسابات و تقارير التقييم و تقارير دراسة تأثير المشاريع؛
- إعطاء مبادئ توجيهية عامة حول القضايا التشغيلية؛
- إبداء الآراء حول التعديلات المقترح على أدلة إجراءات التنفيذ اللازمة؛
- النظر و البت في كافة الوثائق الخاصة المقدمة لتقييمها من قبل مدير المركزية؛
- تنسيق كافة التدخلات و السهر على تكاملها و انسجامها؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين و إعادة توجيه المشاريع؛
- التأكد من تحديد أي مخاطر قد تعيق تنفيذ المشاريع و اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف منها؛
- السهر على أن تكون إنجازات المشروع تلي معايير الكفاءة و الفعالية و الملاءمة و الاستدامة؛
- التحقق من أن إنجازات المشاريع تلي توقعات المستفيدين.

المادة 4: يرأس لجنة القيادة القطاعية أمين عام وزارة القطاع المعني أو من يمثله. و يتولى الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد أو من يمثله منصب نائب رئيس اللجنة. و يضم الأعضاء ممثلا عن المديرية العامة للتمويلات و التعاون الاقتصادي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير، و مديرو القطاعات المعنية بمشاريع القطاع. يمكن لوزير القطاع تعيين أعضاء آخرين مشاركين في القطاع كالمجتمع المدني.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة القطاعية في دورة عادية مرتين في السنة و في دورة غير عادية عدة مرات كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب رئيسها أو مدير المركزية. و تحال محاضر اجتماعات لجنة القيادة القطاعية إلى وزير القطاع و الوزير المكلف بالاقتصاد و

محددة، و سيحدد دليل الإجراءات تنظيم و سير عمل المركزية بالإضافة إلى الإطار المرجعي لكافة العمال.

المادة 4: يتأتى تمويل نشاطات المركزية من موارد المشاريع التي تنفذها حسب تقاسم يتم الاتفاق عليه مع المانحين و الدولة. و مع ذلك، فإن رواتب العمال المعينين بمرسوم سيتم التكاليف بهم على حساب ميزانية الدولة.

المادة 5: تلعب المركزية دور رب العمل المنتدب. و تتمتع بصفة السلطة المتعاقدة لإبرام الصفقات؛ و بهذه الصفة، فإن مدير المركزية يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يرأس لجنة الصفقات العمومية التي تمثل فيها الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 6: ستتشكل لجنة القيادة القطاعية من المديرين المركزيين الرئيسيين في الوزارة المعنية بالمشاريع التي تسيرها المركزية بالإضافة إلى الوزارات المكلفة بالاقتصاد و بالمالية. و ستسهر، ضمن أمور أخرى، على التناسق بين المشاريع و الأهداف الاستراتيجية للقطاع المعني. و عند الاقتضاء، سيتم إنشاء لجنة قيادة فنية، تحت إشراف لجنة قيادة القطاع، لكل مشروع؛ بالاتفاق مع الجهات المانحة.

المادة 7: تحال محاضر اجتماعات لجنة القيادة للموافقة عليها من قبل الوزير القطاعي و الوزير المكلف بالاقتصاد إضافة إلى التقارير المرحلية و تقارير تدقيق الحسابات. و سيتم إعداد تقرير أداء سنوي للمركزية و تقديمه إلى مجلس الوزراء من قبل وزير القطاع المعني

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

مقرر رقم 0714 صادر بتاريخ 26 يوليو 2022
يتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل هيئات قيادة مركزية تنفيذ المشاريع.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء و تنظيم و سير عمل هيئات قيادة مركزية تنفيذ المشاريع المعروفة اختصارا بـ "المركزية" لقطاع.

المادة 2: تتكون هيئات قيادة مركزية تنفيذ المشاريع للقطاع من لجنة قيادة للقطاع، و هي مسؤولة بشكل أساسي عن الرهانات الاستراتيجية إضافة إلى لجنة قيادة فنية لكل مشروع من مشاريع القطاع و هي مكلفة على نحو أفضل بالقضايا التشغيلية.

القسم الأول: لجنة القيادة القطاعية

المادة 3: لجنة القيادة القطاعية هي هيئة توجيه و دفع و رقابة تنفيذ المشاريع، و تتمثل مهامها بشكل رئيسي في:

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0651 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضي بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يسمى: مصالح المساعدة للطوارئ الطبية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 159-2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يسمى: مصالح المساعدة للطوارئ الطبية. يتبع هذا البرنامج للأمانة العامة لوزارة الصحة.

المادة 2: يكلف برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية بما يلي:

- وضع منظومة ما قبل الحجز الاستشفائي للمرضى الواقعين في وضعية حرجة؛
- إعداد ابروتوكولات وطنية لتسيير الطوارئ والسهر على تطبيقها؛
- تنسيق عمل مختلف الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ الطبية؛
- تزويد وزارة الصحة بأراء استباقية وإرشادات حول القضايا الصحية التي تمس الطوارئ الطبية؛
- ضمان الإشراف والمتابعة وتنسيق وتقييم الأنشطة الميدانية؛
- ضمان الربط بين الفاعلين المعنيين بالتصدي للطوارئ مع الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ضمان التواصل العمومي والتنسيق مع الشركاء لتشجيع التحسيس وتوعية الجمهور والشركاء القريبين والتعبئة الاجتماعية.

المادة 3: يدار برنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية من طرف منسق له رتبة مدير مساعد، يعين بمقرر من وزير الصحة.

وهو المسؤول عن تسيير العمال والوسائل المادية والمالية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية. ويخضع لقواعد تسيير الأموال العمومية. يساعد المنسق في تأدية مهمته فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة ويضم:

- مسؤولي الوحدات؛
 - مساعد اداري ومالي؛
 - سكرتاريا؛
 - عمال دعم.
- للمساعد الإداري والمالي ومسؤولي الوحدة رتبة رئيس مصلحة ويستفيدون من نفس الامتيازات.
- تجسد الأنشطة السنوية لبرنامج مصالح المساعدة للطوارئ الطبية في خطة عمل تعرض على مصادقة لجنة الإشراف وفقا لإجراءات البرمجة المعمول بها.

كذا تقارير مراحل تقدم العمل و تقارير مراجعة الحسابات و ذلك من أجل الموافقة عليها.

المادة 6: تتولى مديرية المركزية سكرتارية لجنة القيادة القطاعية .

القسم الثاني: اللجان الفنية لقيادة المشاريع

المادة 7: اللجان الفنية للمشاريع هي هيئات إشراف و دعم ومتابعة تنفيذ المشاريع و تتمثل مهامها بشكل رئيسي في:

- تنسيق إعداد خطط العمل والميزانيات السنوية؛
- الموافقة على خطط عمل المشاريع، و التي ستقدم إلى لجنة القيادة القطاعية للمصادقة عليها؛
- ضمان متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- تقديم إرشادات و توصيات بحيث يتم تحقيق النتائج المتوقعة بشكل مرض وكما هو مخطط له؛
- الموافقة على المراجعات الفنية و تلك المتعلقة بالميزانية؛
- تنسيق إنتاج التقارير نصف السنوية و السنوية عن التقدم المحرز في تحقيق النتائج، التي ستحال إلى لجنة القيادة القطاعية لمراجعتها.
- اقتراح أي تعديلات محتملة على اتفاقيات التمويل.

المادة 8: يرأس مدير المركزية كل لجنة قيادة فنية و تضم في عضويتها نقاط الاتصال للمشروع في الإدارات المعنية في القطاع، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، و والي الولاية التي يقع فيها المشروع أو من يمثله، و ممثل عن رابطة العمد حيث يوجد المشروع و ممثل عن المستفيدين من المشروع.

المادة 9: تجتمع لجنة القيادة الفنية في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر و في دورة استثنائية عدة مرات حسب الاقتضاء.

المادة 10: يتولى سكرتارية لجنة القيادة الفنية منسق المشروع المعني بالمركزية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

الأمين العام. يحدد سير عمل الوحدات بمذكرة عمل من الأمين العام.

- وحدة الموارد وتكلف بتسيير الموارد البشرية واللوجستية وتضم قسمين:
 - قسم الموارد البشرية ويكلف بتسيير العمال ومن بينهم المسؤول الذي يتولى سكرتارية المنسق؛
 - قسم اللوجستيك، الذي يكلف مسؤوله بتسيير اللوجستيك.
- وحدة التكوين والجودة وتضم قسمين:
 - قسم التكوين، ويكلف مسؤوله بالتكوين وتقييم العمال؛
 - قسم الجودة ويكلف مسؤوله بالجودة ونظام المعلومات الصحية
- وحدة العمل الميداني وتضم قسمين:
 - قسم التنظيم الطبي؛
 - قسم العمليات.
- وحدة السلامة الطرقية وتضم قسمين:
 - قسم الموارد؛
 - قسم العلاقات مع الفاعلين المعنيين بالسلامة الطرقية والمجتمع المدني.

المادة 8: تتوفر مصالح المساعدة للطوارئ الطبية على مخصص مالي سنوي من ميزانية الدولة يدخل الالتزام به والأمر بصرفه في اختصاص الأمين العام. كما يمكن أن تتلقى دعما ماليا من الشركاء الفنيين والماليين تحدد إجراءات تسييره باتفاق مشترك مع المانحين وفقا لمبادئ المقاربة القطاعية.

المادة 9: المنسق هو مسير الموارد ويسهر على وضع نظام محاسبة ملائم كما يسهر على سلامة الحسابات وكشوف النفقات.

المادة 10: يتولى محاسبة برنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية مسؤول المصلحة الإدارية والمالية وهو ملزم بتنفيذه حسب مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 11: الأمين العام و مسؤول المصلحة الإدارية والمالية يوقعان معا كافة الوثائق المالية والمحاسبية التي يترتب عليها صرف موارد برنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية، حسب المبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يضم برنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية لجنة إشراف وهي أعلى جهاز لاتخاذ القرار وتكلف بما يلي:

- المساهمة في إعداد ومراجعة خطط العمل السنوية لبرنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية؛
- اعتماد الإجراءات الفنية والتوجيهات؛
- اعتماد خطط العمل السنوية لبرنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- المصادقة على حصيلة برامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية.

يتأخر لجنة الإشراف لبرنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية موظف سامي من وزارة الصحة (الأمين العام، المكلف بمهمة، مستشار، مدير عام) وتضم:

- ممثلا عن خلية متابعة التنمية الصحية؛
- ممثلا عن المديرية العامة للصحة العمومية؛
- ممثلا عن مديرية الطب الاستشفائي؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية واللامركزية/المنووية العامة المكلفة بالأمن المدني؛
- ممثلا عن الشركاء الفنيين والماليين.

تجتمع لجنة الإشراف مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وتجتمع في دورات طارئة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن في كل وقت أن تطلب لجنة الإشراف إجراء دراسات وخبرات لتعليل قراراتها. يتولى منسق برنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 5: لا تعطي صفة عضو لجنة الإشراف الحق في أي تعويض. بيد أنه في حالة ما هذا تكلفت لجنة الإشراف مصاريف ترى أنها ضرورية لأداء مهمتها على الوجه الأكمل. فيتم تعويض تلك المصاريف من الموارد الذاتية للبرنامج.

المادة 6: يضم برنامج مصالحي المساعدة للطوارئ الطبية أربع وحدات هي:

- وحدة الموارد؛
- وحدة التكوين والجودة؛
- وحدة العمل الميداني؛
- وحدة السلامة الطرقية.

المادة 7: تدار الوحدات من طرف مسؤولين لهم رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. يعينون من طرف

المادة 2: تتولى وحدة تسيير المشروع، تحت إشراف لجنة الإشراف مسؤولية تسيير جميع أنشطة المشروع، وخاصة:

- إعداد الميزانية و خطة العمل السنوية؛
- التنسيق مع لجان إبرام الصفقات؛
- التسيير المحاسبي والمالي والتنظيم الإداري و إدارة شؤون العمال؛
- إعداد تقارير الأنشطة و تقارير المراقبة المالية و التواصل بشأن أنشطة و نتائج المشروع؛
- اختيار موقع المشروع؛
- التنسيق بين رب العمل (وزارة الصحة) و المانح (الصندوق السعودي للتنمية (FSD)، و لجان الصفقات لاختيار مكتب رقابة و متابعة المشروع؛
- التنسيق بين رب العمل (وزارة الصحة) و الجهة المانحة (FSD) و لجنة الصفقات و مكتب الرقابة و المتابعة للمشروع لاختيار شركات تنفيذ الأعمال و موري التجهيزات و المعدات الطبية؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في المشروع، مهما كانت طبيعتهم أو صفتهم، لبناء و تجهيز المستشفى في أفضل الظروف ووفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في هذا المجال.

المادة 3: تكون لدى وحدة تسيير المشروع لجنة إشراف، يتم تحديد تشكيلتها و سير عملها بمقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 4: تدار وحدة تسيير المشروع من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة برتبة مدير في الإدارة المركزية و تتألف من ثلاثة (3) أقسام تقع تحت مسؤولية منسق وحدة تسيير المشروع؛

- القسم الإداري والمالي،
- قسم الأشغال (الهندسة المدنية، مباني، شبكات المياه، الكهرباء، الصرف الصحي، الطرق الداخلية)؛
- قسم التجهيزات و المعدات الطبية.

تتم إدارة كل قسم من مسؤول يتم تعيينه من طرف الأمين العام لوزارة الصحة بناء على اقتراح من منسق وحدة تسيير المشروع.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
المختار ولد دا هي

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
المختار ولد دا هي

مقرر 0652 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يلغي و يحل محل ترتيبات المقرر رقم 0223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المعدل القاضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المعدل القاضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ لدى وزارة الصحة وحدة تنسيق تسمى: وحدة تنسيق مشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية للمستشفيات/ و.د/ م د س ت ب ت . سيتم بموجب مقرر من وزير الصحة إنشاء وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بانواكشوط .

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
المختار ولد دا هي

مقرر رقم 0666 صادر بتاريخ 19 يوليو 2022 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في انواكشوط.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 0652 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2022، المعدل و الحال محل ترتيبات المقرر رقم 0223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المعدل القاضي بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية، يتم إنشاء وحدة بوزارة الصحة تحت مسمى: وحدة تسيير مشروع بناء و تجهيز مستشفى الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بانواكشوط .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 158-2022 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المكتب الوطني لموانئ الصيد "المكتب".

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "المكتب الوطني لموانئ الصيد" (اختصارا "المكتب").

يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية.

يخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد.

يوجد مقر المكتب الوطني لموانئ الصيد في انواكشوط.

المادة 2: يهدف المكتب الوطني لموانئ الصيد إلى استغلال جميع البنى الأساسية لموانئ الصيد و إلى تسييرها وصيانتها وتصليحها وتحسينها وتجديدها وتوسيعها وترقيتها و إلى تفرغ منتجات الصيد والتشارك في الوسائل لتحقيق الفعالية و النجاحة. يساهم المكتب كذلك في وضع التشريعات والنظم الخاصة بالبنى الأساسية لموانئ الصيد وبتفرغ منتجات الصيد. على وجه الخصوص، يكلف المكتب بما يلي:

- ضمان استغلال وتسيير وصيانة وتطوير وترقية موانئ الصيد والبنى الأساسية لتفرغ منتجات الصيد بما في ذلك مداخل الموانئ وما يرتبط بها وكذلك المنشآت ذات العلاقة.
- ضمان التسيير العقاري وتحديد إطار لضبط أنشطة الموانئ والتفرغ وكذلك إخضاع البنى الأساسية لموانئ الصيد وتفرغ منتجات الصيد للمواصفات المتعارف عليها.
- ضمان تسيير المجال المخصص للبنى الأساسية للموانئ والتفرغ.
- ضمان تقديم الخدمات لصالح سفن الصيد.
- المشاركة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع وعصرنة موانئ الصيد والبنى الأساسية لتفرغ منتجات الصيد والبنى الأساسية التي تهدف إلى طرح المنتجات في الأسواق.
- ممارسة مهام سلطة الميناء في المجالات المخصصة لهذا الغرض وخاصة مهام الاستغلال وأمن المجال المائي والأمن والسلامة والبيئة وفقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الإسهام في ممارسة دور شرطة الصيد وشرطة البيئة.
- ضمان بصفة عامة تنفيذ جميع الصلاحيات ذات العلاقة بمهام المكتب.

المادة 3: تتشكل البنى الأساسية لموانئ الصيد ولتفرغ منتجات الصيد الخاضعة للمكتب من موانئ الصيد في

أعالي البحار والشاطئي والصيد التقليدي وكذلك البنى الأساسية لتفرغ منتجات الصيد التقليدي والشاطئي. يمارس المكتب الوطني لموانئ الصيد صلاحياته ومهامه تجاه جميع المجال المينائي الخاص به حيث يتكفل بتسيير واستغلال منشآته ويمارس دوره كسلطة مينائية.

يغطي المجال المينائي للمكتب الوطني لموانئ الصيد ما يلي:

أ. المنشآت المينائية للصيد التالية:

- ميناء انواذيبو المستقل الذي أنشئ بالمرسوم رقم 035/75 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1975 والنصوص المعدلة له.
- مؤسسة ميناء خليج الراحة الذي أنشئ بموجب المرسوم 96-071 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1996 والنصوص المعدلة له.
- ميناء تانيت الذي أنشئ بموجب المرسوم 153-2018 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
- سوق السمك في انواكشوط الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 97-055 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1997 والنصوص المعدلة له.
- جميع المنشآت المينائية للصيد التي أنشئت بمرسوم باستثناء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة "ميناء اندياغو" الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 018-2021 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2021 والمحدد لآليات تنظيمه وسير عمله.

ب. البنى التحتية للتفرغ:

- منشآت تفرغ منتجات الصيد التي أنشئت بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وتشمل:
 - نقاط التفرغ المستصلحة التي هي عبارة عن شواطئ مستصلحة ومزودة ببنى تحتية أرضية وبخدمات ذات علاقة وذات طابع اقتصادي، حيث توفر أحيانا بعض الخدمات الاجتماعية.
 - أقطاب التنمية المندمجة التي هي عبارة عن نقاط تفرغ مستصلحة مزودة بمنشأة بحرية مخصصة لتحسين السلامة.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 4: يدار المكتب الوطني لموانئ الصيد من طرف هيئة مداولة ويجري تسييره من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: هيئة المداولة المسماة "مجلس الإدارة" تضم بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء أدناه:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

- التنازلات بخصوص شغل المجال العمومي المينائي والتنازلات الخاصة بالتجهيزات والمعدات؛
- الهيكل التنظيمية وطرق الاكتتاب وطريقة احتساب أجور العمال ومسطرة إجراءات المكتب الوطني لموانئ الصيد وللبنى الأساسية المينائية الخاصة بالصيد؛
- النظام الداخلي؛
- نظم الاستغلال والأمن.

كما أن مجلس الإدارة يداول حول:

- حسابات الاستغلال، حساب الخسائر والأرباح، الحسابات المتعلقة بمختلف الصناديق ووضعيتها السيولة وحالة القيم واجبة التحصيل والموازنة وتخصيص الأرباح المتعلقة بالسنة السابقة.
- مشروع التقرير السنوي ومشاريع التنمية
- مشروع الميزانية بما في ذلك توزيع المخصصات على البنى الأساسية المينائية
- خطة العمل السنوية ولعدة سنوات.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه.

توجه الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة بدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية (8) أيام مقدما.

ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام في الحالات الاستعجالية بناء على قرار من الرئيس.

غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف الأعضاء إلى الدورة. إذا لم يتحقق النصاب القانوني فإن دورة ثانية لمجلس الإدارة يمكن أن تتعقد بشكل صحيح بفارق ثلاثة أيام دون حصول النصاب القانوني. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

يعتبر الحضور إلى الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. وإذا امتنع أحد الأعضاء عن الحضور إلى ثلاث (3) جلسات عادية متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بحكم القانون إلا في حالات القوة القاهرة التي يجب إثباتها أمام الرئيس أو سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس والسكرتير واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية كل جلسة.

يمسك سجل للمداولات قبل أي استخدام ويجب ترقيمه والتوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 8: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لغرض

مراقبة ومتابعة مداولاته لجنة تسيير تتألف من 4 أعضاء تضم وجوبا الرئيس وممثل الوزير المكلف بالصيد وممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل عن المنطقة الحرة في انواذيبو
- ممثل عن البحرية الوطنية
- ممثل عن العمال
- ممثلين (2) عن المنظمات الاجتماعية والمهنية في الصيد
- ممثل عن المهن البحرية.

يمكن لمجلس الإدارة أيضا أن يدعو إلى دوراته، كمرقب، أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ولمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبعد الأخذ برأي الوزارات والمنظمات المعنية.

في إطار مهمته، يستعين مجلس الإدارة بلجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة مداولاته بصفة دائمة.

يتولى المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد سكرتارية مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

يتلقى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أساس وظائفهم، علاوات وامتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: تسند إلى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المكتب الوطني لموانئ الصيد شريطة مراعاة الصلاحيات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية. يداول مجلس الإدارة بوجه خاص حول:

- الميزانية والحسابات التقديرية؛
- خطة التمويل؛
- الوضعية المالية؛
- الاقتراضات والضمانات والقروض؛
- التعريفات والرسوم المعتادة بالنسبة للمجال وللمنشآت؛
- التقرير السنوي لمفوضي الحسابات؛
- الموافقة على أو رفض الهبات والوصايا والإعانات؛
- اقتناء الأصول الثابتة أو التصرف فيها أو مبادلتها؛
- برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛
- الميزانية التقديرية والتعديلات المحتملة على الميزانية؛
- التعاقد حول الأداء عند الاقتضاء؛
- الاتفاقيات القائمة بين المكتب الوطني لموانئ الصيد وبين هيئات أخرى أو مؤسسات؛

الباب الثالث: في استغلال البنى الأساسية للموانئ

ولعمليات التفريغ

المادة 11: لأغراض الاستغلال، ينشأ مجلس فني للاستغلال في كل ميناء من موانئ الصيد وتحدد تشكيلة وقواعد سير عمله بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد. تمنح علاوات تحفيزية لأعضاء المجلس الفني للاستغلال. و تحدد مبالغ هذه الحوافز بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: الهيئات التنفيذية للاستغلال هي:

- البنى الأساسية المينائية عبارة عن المديرين المعيّنين بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.
- البنى الأساسية للتفريغ عبارة عن مسؤولين معيّنين بمقرر صادر عن وزير الصيد بناء على اقتراح من المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد.
- يكلف مديرو البنى الأساسية المينائية ومسؤولو البنى الأساسية للتفريغ بالقيام باستغلال وتسيير هذه البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ التي تدخل ضمن صلاحياتهما.
- تمارس مهام الاستغلال المبنية أعلاه تحت مسؤولية المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد وتفويض منه وذلك من طرف مديري البنى الأساسية المينائية ومسؤولي البنى الأساسية للتفريغ ويتعلق الأمر بما يلي:
- ضمان استغلال وسير عمل البنى الأساسية المينائية للتفريغ ولتأمين منتجات الصيد التقليدي والشاطئي بما في ذلك مداخل الموانئ وملحقاتها وكذلك المنشآت ذات الصلة.
- ضمان تسيير المجال المينائي الذي خصص لهذا الغرض.
- ضمان أداء الخدمات لسفن الصيد.
- ممارسة مهام السلطة المينائية في المجالات المخصصة لذلك وخاصة مهام الاستغلال والشرطة المتعلقة بخطة الماء والأمن والسلامة والبيئة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الإسهام في ممارسة شرطة الصيد وشرطة البيئة. يتولون كذلك، بناء على تفويض، تسيير المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرفهم ويمارسون السلطة الهرمية على العمال المحولين إليهم.
- يساعد مديري البنى التحتية المينائية مديرون مساعدون يعينون بموسوم صادر من مجلس الوزراء، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.
- يخلف المديرون المساعدون المديرين في حال غيابهم أو تعرضهم لعائق.
- يمكن للمدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد، أن يفوض، على مسؤوليته، سلطة التوقيع وكذلك جميع أو بعض الإجراءات ذات الطابع الإداري للهيئات التنفيذية

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها. تداول لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحال القرارات التي تتخذها لجنة التسيير حول الأمور التي تم تفويضه بها صراحة من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية وفق نفس الشروط المطبقة على مجلس الإدارة.

المادة 9: يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة في كل ما لم تنص عليه المواد أعلاه لترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 10: تتألف الهيئة التنفيذية للمكتب الوطني لموانئ الصيد من مدير عام ومدير عام مساعد يعينان بمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد. ويتم إنهاء وظائفهما في نفس الظروف. ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة غياب أو مانع.

يكلف المدير العام بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة التي تمت المصادقة عليها حسب الأصول من طرف الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية حيث يرفع إليها تقريرا عن تسييره.

يتمتع المدير العام بالصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير المكتب الوطني لموانئ الصيد.

ويتخذ كافة القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض. وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية التالية تؤول إلى المدير العام:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم.
- يتحمل المسؤولية أمام مجلس الإدارة.
- يكلف بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.
- يعتبر الأمر الوحيد بصرف الميزانية.
- يقوم بتسيير الأملاك.
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير.
- يقوم بالاكنتاب وتحديد أجور العمال حسب الشروط والتدابير المنصوص عليها في النظم المعمول بها والتي يحددها مجلس الإدارة.
- يقوم بتسيير العمال وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقا للنظام الأساسي للعمال.
- يمارس السلطة الهرمية والصلاحيات التأديبية على جميع العمال.
- يمثل المكتب الوطني لموانئ الصيد أمام القضاء في كل أمور الحياة المدنية وفي علاقاته مع الغير وعلاقاته الدولية.

عن الوزير المكلف بالصيد حسب التوجهات الاستراتيجية القطاعية وبعد مداولة مجلس الإدارة التي يتم التصديق عليها حسب الأصول من طرف الوصاية ومن طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: يتم تحضير ميزانية المكتب الوطني لموانئ الصيد من طرف لجنة فنية تتألف على وجه الخصوص من المدير العام ومديري البنى الأساسية المينائية والتفريغ بالنسبة للصيد.

وتقوم هذه اللجنة ببحث مقترحات الميزانية وبالتحليل اللازمة لإعداد مشروع ميزانية تقديرية.

يحال مشروع الميزانية التقديرية للمكتب الوطني لموانئ الصيد بعد مداولة مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ قرار بشأنه قبل بدء السنة المالية المعنية.

يجب أن تحال الميزانية في حالة توازن وبدون إعانة من أجل تمويل نفقات التسيير والاندثارات ومصاريف الفوائد. وتتألف هذه الميزانية من جانبين: ميزانية تسيير وميزانية استثمار. ويخصص الفائض الصافي للسنة المالية لصندوق تجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للصيد.

يتم تسيير الأموال التي تعتبر موارد استثنائية مخصصة للاستثمارات وفقا لأحكام الاتفاقيات أو معاهدات التمويل ذات العلاقة.

المادة 19: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمكتب الوطني لموانئ الصيد بتاريخ فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 20: تمسك محاسبة المكتب الوطني لموانئ الصيد وفق قواعد المحاسبة التجارية المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي يعين باقتراح من المدير العام في مداولة لمجلس الإدارة يصادق عليها وزير المالية.

تتم مقاضاة المدير المالي للمكتب الوطني لموانئ الصيد أمام محكمة الحسابات.

المادة 21: لا يجوز للمكتب الوطني لموانئ الصيد أن يستلف إلا لتغطية نفقات التجهيز والأشغال الجديدة المتعلقة بتجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ.

يجوز للمكتب الوطني لموانئ الصيد أن يواجه احتياجات السيولة بواسطة سلف أو شيكات على المكشوف المصرفي.

يجب أن تعرض برامج الاستثمارات متعددة السنوات ومشاريع التنمية أمام مجلس الإدارة مرفقة بمبرراتها الاقتصادية وبخطط التمويل التي تسمح بتنفيذها.

المادة 22: تخضع صفقات المكتب الوطني لموانئ الصيد للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالنسبة للصفقات العمومية.

من أجل استغلال البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ.

الباب الرابع: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 13: يخضع عمال المكتب الوطني لموانئ الصيد لنظام أساسي للعمال وفقا للاتفاقية الجماعية ولمدونة الشغل. ويتكون العمال من:

- العمال الذين اكتبهم المكتب الوطني لموانئ الصيد.
- الموظفين المعارين للمكتب الوطني لموانئ الصيد.

المادة 14: توضح الهيكلية الهرمية للمكتب الوطني لموانئ الصيد تنظيم هذا الأخير. و تحدد بموجب مداولة في مجلس الإدارة يتم التصديق عليها وفق الأصول من طرف الوصاية ومن طرف الوزير المكلف بالمالية. يجب أن تكون الهيئات التي تتضمنها الهيكلية الهرمية متطابقة مع خصوصية المكتب الوطني لموانئ الصيد والغرض منه. يعين المسؤولون على مستوى هذه الهياكل من طرف المدير العام بناء على اقتراح من المديرين ومسؤولي البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ المعنية.

المادة 15: يتوفر المكتب الوطني لموانئ الصيد على الموارد المالية المتأتية أساسا من استغلال وتسيير البنى الأساسية المينائية وبنى التفريغ الداخلة ضمن اختصاصه. ويمكنه كذلك أن يستفيد من الهبات والوصايا.

تتألف موارد المكتب الوطني لموانئ الصيد من:

- مكافأة الخدمات المقدمة.
 - عوائد الإتاوات المينائية وجميع الرسوم التي تم إقرارها لصالحه.
 - عوائد التنازلات عن المجال العمومي المينائي والبنى الأساسية لتفريغ منتجات الصيد.
 - عوائد التنازلات عن المعدات والتجهيزات.
 - المنح والمخصصات التي تقدمها الدولة.
 - الموارد الاستثنائية المخصصة للاستثمارات.
- يقوم المكتب الوطني لموانئ الصيد بتسيير أملاكه والأموال التي يتوفر عليها من أجل إنجاز هدفه.

المادة 16: تتألف نفقات المكتب الوطني لموانئ الصيد من:

- أجور العمال.
- التكاليف المرتبطة بالتسيير: تكاليف الاستغلال ومصاريف الصيانة.
- التكاليف المرتبطة بالاستثمار: مصاريف تجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية واقتناء التجهيزات، الخ.

المادة 17: تحدد التعريف التي يعمل بها المكتب الوطني لموانئ الصيد مقابل استغلال وتسيير البنى الأساسية المينائية للصيد وتفريغ منتجات الصيد بمقرر صادر

المادة 26: تؤول أصول وخصوم ميناء انواذيبو المستقل ومؤسسة ميناء خليج الراحة وميناء تانيت وسوق السمك إلى المكتب الوطني لموانئ الصيد طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 27: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

محمد عابدين امعيف

وزير المالية

اسلم ولد محمد امبادي

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 067-2022 صادر بتاريخ 11 مايو 2022 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 217-2007 بتاريخ 12 دجبر 2007 المعدل، المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 217-2007 بتاريخ 12 دجبر 2007 المعدل، المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان" وتستبدل بالترتيبات التالية :

المادة 4 (جديدة): يدير مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان، مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي:
الرئيس: والي الحوض الغربي
الأعضاء:

- حاكم الطينطان؛
- رئيس جهة الحوض الغربي أو من يمثله؛
- عمدة بلدية الطينطان؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالمالية في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالصحة في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالإسكان والعمران والاستصلاح الترابي في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالتجهيز في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالمياه في ولاية الحوض الغربي؛

المادة 23: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات، توكل إليه مهمة تدقيق السجلات والصندوق والأوراق المالية وقيم المؤسسة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بالتدقيقات وعمليات الرقابة وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يطالب باستدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة. يلزم مفوض الحسابات ومفتشو المالية والمدققون الخارجيون بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب أن يوضع الجرد والموازنة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة الرامية إلى المصادقة عليها قبل نهاية أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي ختم السنة المالية.

يعد مفوض الحسابات تقريراً يقدم فيه، أمام الوزير المكلف بالمالية، عرضاً حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات ومكامن النقص التي قد يلاحظها.

ويحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة المكتب الوطني لموانئ الصيد الذي يمكنه أن يستحدث الآليات المناسبة للرقابة الداخلية.

يتم توجيه الدعوة إلى مفوض الحسابات لحضور دورة مجلس الإدارة الذي يعقد في أجل قدره ثلاثة (3) أشهر بعد ختم السنة المالية من أجل الموافقة على الحسابات.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة 24: يخضع المكتب الوطني لموانئ الصيد لعمليات الرقابة الخارجية التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم مراقبة المالية العمومية. في حال حل المكتب الوطني لموانئ الصيد فإن أملاكه تؤول إلى الدولة التي ستقوم بتنفيذ الالتزامات التي أخذها المكتب على عاتقه.

الباب الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: يستمر الميناء المستقل في انواذيبو والمؤسسة المينائية لخليج الراحة وميناء تانيت وسوق السمك في انواكشوط في العمل وفقاً للترتيبات المعمول بها وذلك لغاية مباشرة المكتب الوطني لموانئ الصيد لمهامه.

اعتباراً من مباشرة المكتب الوطني لموانئ الصيد لمهامه تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص:

- المرسوم رقم 035/75 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1975 والنصوص المعدلة له.
- المرسوم رقم 071/96 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1996 والنصوص المعدلة له.
- المرسوم رقم 2018/153 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
- المرسوم رقم 055/97 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1997 والنصوص المعدلة له.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2021 صادر بتاريخ 24 مايو 2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزارتي، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي، طبقا للبيانات التالية:

- معاوية محمد المختار بيه، الرقم الوطني للتعريف 4567737179، مهندس رئيسي في الهندسة الطبية، الرقم الإستدلالي 78304M.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

خديجة بنت بوكه

- الممثل الجهوي لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالبيئة في ولاية الحوض الغربي؛
- الممثل الجهوي لمفوضية الأمن الغذائي في ولاية الحوض الغربي؛
- ممثل المنظمات غير الحكومية العاملة في الطينطان.

يتولى مدير المؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0622 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 يقضي بترقية بعض المدرسين الباحثين والتكنولوجيين.

المادة الأولى: يعين ويرسم المدرسون الباحثون والتكنولوجيون التالية أسماؤهم المسجلون على لائحة التأهيل وذلك طبقا لترتيبات الجداول التالية:

1- أساتذة جامعات:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلّم	السلّم	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلّم	السلّم			
2021/05/10	656	7	س ع 4	أستاذ جامعات	2020/06/01	636	9	س ع 3	أستاذ مؤهل	محمد أحمدنتا	7853124075	89500 G
2022/10/19	696	9	س ع 4	أستاذ جامعات	2020/06/01	676	11	س ع 3	أستاذ مؤهل	محمد سيد محمد مولاي	7994063523	95211 P
2022/10/19	537	1	س ع 4	أستاذ جامعات	2020/06/01	517	3	س ع 3	أستاذ مؤهل	أحمدو محمد محمود	4371644792	96497 M
2022/10/19	577	3	س ع 4	أستاذ جامعات	2020/06/01	557	5	س ع 3	أستاذ مؤهل	محمد سعيد محمد سيديا	5338633362	96582 E

2- أساتذة مؤهلون:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلّم	السلّم	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلّم	السلّم			
2021/05/10	537	4	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	517	5	س ع 2	أستاذ محاضر	أميوه ستا جانانا	5870613825	83598 R
2022/10/19	656	10	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	636	11	س ع 2	أستاذ محاضر	سيدي محمد ختاري	1066421540	38011Q
2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	عثمان واكي	4691530810	93586 Y
2022/10/19	517	3	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	497	4	س ع 2	أستاذ محاضر	عبد الوهاب محفوظ	7827404137	77947 Z
2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	محمد الداه عبد القادر	0416882624	96164 A
2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	الشيخ سيدي عثمان كان	6949892182	93584 W

2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	أحمد كوري باب سالكي	5043285014	93560 U
2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	أبو بكر محمد حميد	9449979106	93568 D
2022/10/19	497	2	س ع 3	أستاذ مؤهل	2020/06/01	477	3	س ع 2	أستاذ محاضر	أحمد سالم اباه شلا	7838788251	93569 E

3- أساتذة محاضرون:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلم	السلك	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلم	السلك			
2021/05/10	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	أمنة أبة	9878743841	111216 L
2021/05/10	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2020/06/01	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	السنهوري عبد الرحمن	0329854127	96183 W
2021/05/10	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	حمادي أحمد دين رايح	3122270242	111203 X
2021/05/10	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	موسى دمبابا	1526819092	111195 N
2022/10/19	636	11	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	621	12	س ع 1	أستاذ مساعد	سيد أحمد صالح ارزيزيم	5573083494	36940 B
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	ميمونه الطيب لمام	3512535289	111240 M
2022/10/19	636	11	س ع 2	أستاذ محاضر	2020/06/01	621	12	س ع 1	أستاذ مساعد	الشيخ محمدو انجاي	4073829669	95479 F
2022/10/19	656	12	س ع 2	أستاذ محاضر	2020/06/01	640	13	س ع 1	أستاذ مساعد	يسلم حمدان	5725109363	95244 A
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	أحمد محمد يحي	1772020639	111229 A
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	أحمد حمود	1107547553	111219 P
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2020/06/01	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	مدينة جالو	4181658652	97593 D
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	محمد عبد الودود امحمد	4617582666	111217 M
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2020/06/01	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	الزهرة الشيخ أحمد مسكه	5403889013	95094 M
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	حمودي كمال ابوه	2980149140	111199 S
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	عبد الله سيد أحمد فال	8543010288	111202 W
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	أماني سيدي محمد	6829874761	111198 R
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	آباب بنويك	2175291109	111212 G
2022/10/19	458	2	س ع 2	أستاذ محاضر	2021/07/14	442	3	س ع 1	أستاذ مساعد	خديجة محمدو بملكويري	0188197946	111187 E

4- معلمون تكنولوجيايون:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلم	السلك	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	السلم	السلك			
2022/10/19	458	2	أس 2	معلم تكنولوجياي	2020/06/01	442	3	أس 1	تكنولوجياي	أحمد اعبيد	0934309433	95104 Y
2022/10/19	458	2	أس 2	معلم تكنولوجياي	2020/06/01	442	3	أس 1	تكنولوجياي	محمد ولد أحمد	1242795138	95105 Z
2022/10/19	458	2	أس 2	معلم تكنولوجياي	2020/06/01	442	3	أس 1	تكنولوجياي	محمد عبد الله محمد محمود	4584749136	95101 U
2022/10/19	458	2	أس 2	معلم تكنولوجياي	2020/06/01	442	3	أس 1	تكنولوجياي	أن الداه	0243208877	95102 W
2022/10/19	477	3	أس 2	معلم تكنولوجياي	2020/06/01	462	4	أس 1	تكنولوجياي	سيدي حمادي	1114601587	93615 E

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي
وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
زينب بنت احمدناه
المدير العام المساعد للوظيفة العمومية
الطبيب ولد الطالب

المادة الأولى: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 2127 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية، وتصبح "اللجنة الوطنية للاتصال من أجل التنمية".

المادة 2: تتركز مهام اللجنة الوطنية للاتصال من أجل التنمية فيما يلي:
- تنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية؛

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0671 صادر بتاريخ 20 يوليو 2022
يلغي ويحل محل المقرر رقم 2127 الصادر بتاريخ
03 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
لتنسيق برامج الاتصال من أجل التنمية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
ختار ولد الشيباني

مقرر رقم 0843 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2022 يتضمن تصنيف الموقع الأثري تكبة بمقاطعة تامشكط ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثري تكبة بمقاطعة تامشكط ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظرا لقيمتها التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبيلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووالي ولاية الحوض الغربي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
ختار ولد الشيباني

مقرر رقم 0844 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2022 يتضمن تصنيف مزار تادرت بمقاطعة لعين ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف مزار تادرت بمقاطعة لعين ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظرا لقيمتها التاريخية والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبيلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المزار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووالي ولاية الحوض الغربي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
ختار ولد الشيباني

- تطوير الخبرة في مجال الاتصال من أجل التنمية؛
- المصادقة على الاستراتيجيات والآليات والدعامات في مجال الاتصال؛
- المساهمة في متابعة وتنفيذ برامج الاتصال من أجل التنمية؛
- المساهمة في دعم القدرات الوطنية والنماذج في مجال الاتصال من أجل التنمية؛
- دعم تبني برامج الاتصال من أجل التنمية من طرف المجتمع المدني وفاعلي التنمية؛
- دعم إنجاز أهداف التنمية المستدامة؛
- خلق وإنجاز مشاريع ابتكارية للاتصال من أجل التنمية.

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية للاتصال من أجل التنمية من:

الرئيس: ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
الأعضاء من الوزارات:

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التربوي؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

الأعضاء ممثلي الشركاء:

- المستشارين المكلفين بالاتصال في هيئات الأمم المتحدة التالية هم أعضاء في اللجنة الوطنية:
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛
- صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- المنظمة العالمية للصحة؛
- المنظمة العالمية للزراعة.

المادة 4: يتم تحديد قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للاتصال من أجل التنمية طبقا للنظام الداخلي لها الذي سيصادق عليه في اجتماع خاص لهذا الشأن.

المادة 5: يمكن لممثلين عن البرلمان ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية وكذا وسائل الإعلام أن يصبحوا أعضاء في اللجنة بقرار من مكتبها.

المادة 6: مأمورية رئيس اللجنة وأعضاؤها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7: تتكون ميزانية اللجنة من الموارد التالية:

- منحة من ميزانية الدولة؛
- الموارد الذاتية الناتجة عن نشاطات؛
- تمويل الشركاء؛
- الهبات والعطايا.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظرا لقيمتها التاريخية وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبليغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووالي ولاية لبراكنه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان **ختار ولد الشيباني**

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم: 2022/12230

في يوم الأربعاء الموافق التاسع من شهر نوفمبر من سنة ألفين و إثنين و عشرين. حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: الحسين اشريف هاشم، المولود سنة 1979 في أمبود، الحامي للرقم الوطني للتعريف 3487716481. و صرح بأنه يعلن عن ضياع محضر الرهن المسجل على السند العقاري رقم: 13561 دائرة اترارزة. *****

تصريح بعدم بيع قطعة أرضية رقم: 2022/1888

في يوم الأربعاء السابع عشر أغسطس ألفين و إثنين و عشرين. حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمددي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9، السيد: محمدي عبد القادر أحمد بكار، المولود بتاريخ 1968/12/31، في روصو، الرقم الوطني للتعريف 2252061514، و صرح أنه لم يبيع القطعة الأرضية رقم 622 الواقعة في عرفات، موضوع السند العقاري رقم 7263، باسم محمدي عبد القادر أحمد بكار (المصرح) و لم يتصرف فيها أي تصرف يخرجها من ملكيته- وفق تصريحه-. و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المصرح على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل. و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحد للمعني بعد قراءته له.

رقم FA010000230905202202876
بتاريخ: 2022/07/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرحمة للأطفال و الأسر الضعيفة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

مقرر رقم 0845 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2022 يتضمن تصنيف الموقع الأثري كانا بمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الموقع الأثري كانا بمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظرا لقيمتها التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبليغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووالي ولاية الحوض الغربي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان **ختار ولد الشيباني**

مقرر رقم 0846 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2022 يتضمن تصنيف الموقع التاريخي جيريل تومبري بمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الموقع التاريخي جيريل تومبري بمقاطعة كيهيدي ولاية كوركول على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نظرا لقيمتها التاريخية وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبليغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووالي ولاية كوركول، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان **ختار ولد الشيباني**

مقرر رقم 0847 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2022 يتضمن تصنيف الموقع التاريخي ولالدي بمقاطعة بابابي ولاية لبراكنة على لائحة التراث الوطني.

المادة الأولى: يصنف الموقع التاريخي ولالدي بمقاطعة بابابي في ولاية لبراكنة على لائحة التراث الوطني

المسماة: جمعية دعم الحكامة الرشيدة و حماية المستهلك،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة الفعالة في تقاسم التجارب و الكفاءات بين
كافة منظمات المجتمع المدني، التبادل الثنائي و المعارف و
التجارب بين المنظمات و الحكومة في انجاز البرامج
التنموية، تطوير أسلوب الاستشارة و الدعم بغية إجراء تنمية
منسجمة، تنظيم و تحسيس و تعبئة المستهلكين ل احترام النظم
المعمول بها، الدفاع عن مصالح المستهلكين، العمل من أجل
تثبيت الأسعار.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
تيرس زمر، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين
المجال الثانوي: 1. الاستهلاك المسؤول. 2. الحد من عدم
المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد المصطفى محمد فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي محمد ميلود

أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد سوك.

رقم FA01000361411202204407

بتاريخ: 2022/11/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: كندرة للتنمية الزراعية و الثروة الحيوانية، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق المنفعة العامة في مجال الزراعي و الحيواني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ولد برو عمار عمار

الأمين (ة) العام (ة): عزه أحمد الحاج

أمين (ة) المالية: عبد الوهاب الصبار أعبيد الله

هدفها: الرفع من المستوى المعيشي و الصحي للأطفال و
خاصة ذوي الأسر الضعيفة و الأيتام، خلق فضاء خاص من
أجل استيعاب الأطفال ضحايا التسرب المدرسي، الرفع من
مستوى حماية الأطفال من مستوى الوعي الصحي للسكان و
خاصة في ضواحي العاصمة و كذلك في الداخل عن طريق
الحملات التحسيسية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الغربية، ولاية 2.
الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هدى الشيخ الواقف

الأمين (ة) العام (ة): ديج باب برم

أمين (ة) المالية: خديجة اشريف أحمد

رقم FA01000362703202200795

بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفوز و
التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنت عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): مريم بنت محمد الشيخ

أمين (ة) المالية: أم كلثوم بنت محمد محمود

مرخصة منذ: 2008/04/07

رقم FA01000321111202204155

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

رقم FA010000361008202202999
بتاريخ: 2022/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي رماة اجوينكي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الرماية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امحمد محمد المحجوب
الأمين (ة) العام (ة): محمد إبراهيم إبراهيم
أمين (ة) المالية: سيد أحمد لمطوره أحمد

رقم FA010000231407202202907
بتاريخ: 01/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التضامن في خدمة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 لعصابه.

مقر المنظمة: تفرغ زينه- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

رقم FA010000211411202204340
بتاريخ: 2022/11/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أصحاب الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة المحتاجين، إنشاء المشاريع المدرة للدخل، تنفيذ مشاريع الإغاثة في الأماكن المتضررة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): توت لحريطاني
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الحسن أحمد المقاري
أمين (ة) المالية: أسية أحمد فال لحبيب

رقم FA010000213003202202993
بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أبشر للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: خيرية- اجتماعية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات - انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شركات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خطري أحمد النين
الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد محمد السالك
أمين (ة) المالية: أحمد ينج الناني

من الانحراف الفكري و الخلقى، الإسهام في النهوض بدور المرأة في الإصلاح و تربية الأجيال، نشر قيم الوسطية و التسامح و محاربة الغلو و التطرف و الظلم، نشر قيم الفضيلة و الاستقامة و التعاون و محاربة الرذيلة و الانحراف و التفرة، تعزيز الوحدة الوطنية و إصلاح ذات البين، العناية بالمساجد بناء و عمارة و تفعيل دورها في المجتمع، إحياء سنة الاعتكاف و مجالس الذكر، إحياء نظام الوقف و إشاعة ثقافته، الإسهام في الأعمال الخيرية و الإجتماعية، نشر العلوم الشرعية و النهوض بالتعليم المحظري و الأهلي، تربية الأجيال تربية صالحة، الدفاع عن ثوابت البلد و نصره قضايا الأمة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمرور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15. انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة قرب مستشفى الفيروسات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن الددو

الأمين (ة) العام (ة): شيخنا أحمد سيدي الحاج

أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد أمن

مرخصة منذ: 2021/03/12

رقم FA010000212306202202593

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لنترك أثرا في النفوس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد الشمرة

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله الشمرة

أمين (ة) المالية: الطالب أحمد سيد جدو

مرخصة منذ: 2004/03/31

رقم FA010000313110202204091

بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للوقاية و السلامة الطرقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 لعصابه، ولاية 7 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود دمب با

الأمين (ة) العام (ة): مامادو صادي با

أمين (ة) المالية: بنه صمب با

مرخصة منذ: 2017/05/17

رقم FA010000240811202203974

بتاريخ: 2022/11/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للدعوة و الثقافة و التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدعوة إلى الإصلاح و الأخوة و المحبة بين مكونات الشعب الموريتاني، القيام بواجب النصيحة، تعزيز القيم الإسلامية و تربية ناشئة البلد عليها، تربية الشباب و حمايته

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الفتاح حدامين سيدي عثمان

الأمين (ة) العام (ة): إطول عمرو الحسين عدي

أمين (ة) المالية: فاطمة الزهراء حدامين

رقم FA010000362507202202894

بتاريخ: 2022/07/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سفراء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب عبد الله فال

الأمين (ة) العام (ة): خطري لمرابط سيدي

أمين (ة) المالية: محمد المختار خطري عمير

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ معروف محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): سكينه محمد يحي أحمد

أمين (ة) المالية: بوب الشيخ محمد خيرى

رقم FA010000362607202202872

بتاريخ: 2022/07/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية لرياضة الفروسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة الفروسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد أحمد مكي

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد ولد البكاي

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله ولد محمد صالح

مرخصة منذ: 2000/09/03

رقم FA010000211402202200984

بتاريخ: 2022/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اعمل لغد الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرية

رقم FA010000362510202203897

بتاريخ: 2022/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأطر الموريتانيين خريجي الجامعات و المدارس و المعاهد المغربية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تربه عمار

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى يكبر

أمين (ة) المالية: أبي محمد يحظيه

رقم FA000500230905202203688

بتاريخ: 2022/11/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لتنمية و ترقية الأسرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر و توعية المواطنين حول مخاطر المسلكيات الضارة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لالة امبارك امبارك

الأمين (ة) العام (ة): رقية المهدي

أمين (ة) المالية: أم كلثوم سيدي محمد

مرخصة منذ 2005/05/10

رقم FA010000361807202202873

بتاريخ: 2022/07/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إسعاف اليتامي و الأطفال المحرومين و دفع التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إسعاف اليتامي و الأطفال المحرومين و دفع التنمية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب همت لعويسي

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله عياد عياد

أمين (ة) المالية: أمينة عبد الله عياد

مرخصة منذ: 2000/01/30

رقم FA010000281606202202811

بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تجمع مستأجري سوق العاصمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوق مستأجري سوق العاصمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

هدفها: 1. تعزيز و ترقية التنمية الإجتماعية، 2. السهر على الصحة الحيوانية داخل الأسواق و حظائر و تربية الحيوانات، 3. تربية الحيوانات داخل الأسواق، 4. مراقبة الوسط البيئي (أماكن تسويق الحيوانات- نقاط بيع اللحوم و المجازر)، 5. الرقابة على نظافة الأماكن المذكورة آنفا و ذلك طبقا لما تتطلبه الصحة الحيوانية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد محمد خوي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد غلام مخيطرات

أمين (ة) المالية: السالك بوسحاب بال

مرخصة منذ: 2016/05/20

لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم محمد سالم المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): غاوية محمد السالك

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن الشيخ سيد أحمد زروق

رقم FA010000221108202203072

بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر

بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: اتحادية الجزائريين،

ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى